دار البشير

أحكام الإضراب وضوابطه

بين الفقه والقانون

إعداد
هشام أحمد فؤاد

أحكام الإضراب وضوابطه

بين الفقه والقانون

بعد أن كثرت الإضرابات في بلادنا، وأصبحت الأمة منشغلة بالكلام عن الإضراب، وما هي نتائجه، وهل هو جائز شرعًا أم لا، وصدرت العديد من الفتاوى بخصوص هذا الأمر، استخرت الله عز وجل في عمل بحث يتناول أنواع الإضراب، معرفًا هذه الأنواع، وجامعًا لآراء أهل العلم في حكمها، ثم متناولا للقوانين الوضعية التي تعرضت لها، والله أسأل أن ينفع به، فإن وافقت الصواب فبتوفيق الله ومنّته، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله من التقصير والزلل.

المؤلف

دار البشير
تأصيل .. وتواصل

9 789776 406773

أحكام الإضراب وضوابطه

بين الفقه والقانون

رقم الإيداع

٢٠١٣/٢٢٥٦

ترقيم دولي

978-977-6406-77-3

أحكام الإضراب وضوابطه
بين الفقه والقانون

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

عزيز، هشام أحمد فؤاد

أحكام الإضراب وضوابطه بين الفقه والقانون

هشام أحمد فؤاد عزيز

القاهرة، دار اليسر ٢٠١٣م.

١٥٠ص. ١٧سم × ٢٤سم.

تدمك ٩٧٨٩٧٧٦٤٠٦٧٧٣

١- الإضرابات - قوانين وتشريعات

أ- العنوان

٣٦٤,١٤٣٠٢٦

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعتبر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إليكترونية أو ميكانيكية. ويشمل ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة

الحي الثامن، مدينة نصر، القاهرة.

تليفون: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩

فاكس: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧١٤٨٠١

محمول: ٠٠٢ ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨

خدمة العملاء: ٠٠٢ ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

Email: alyousr@gmail.com

أحكام الإضراب وضوابطه

بين الفقه والقانون

إعداد

هشام أحمد فؤاد عزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد، إن الله تعالى لم يخلقنا ولم يخلق السماوات والأرض عبثا، وإنما خلق الكون كله لحكم بالغة، عَلِمَها من علمها، وجهلها من جهلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الدخان: ٣٨]، والله تعالى خلق الإنسان لحكم بالغة أيضا، ومن أهمها ما ورد في سورة الذاريات ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، أي أن الله تعالى خلق العباد لعبادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن حكم خلق الله تعالى للإنسان، أنه جعله خليفة في الأرض. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية «﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أي قومًا يخلف بعضهم بعضا، قرنا بعد قرن، وجيلًا بعد جيل، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ وقال: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾»[1].

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط٢ (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١/ ٢١٦.

ولم يطلب الله ﷻ من عباده أن يكونوا خلفاء في الأرض وحسب، بل طلب منهم أيضًا عمارة هذه الأرض التي استخلفهم فيها، فقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[هود: ٦١].

فقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ تفسيره كما قال الجصاص "يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية"[(١)].

وإذا تبين لنا أن الله طلب منا، بل أوجب علينا إعمار هذه الأرض، فإضرابنا عن هذا الإعمار، وانقطاعنا وتوقفنا عن هذا الإعمار، مخالف لمقصود الله ﷻ، ولكن هل هذا الأمر على إطلاقه، بحيث لا يمكن مخالفة هذا الأمر أبدا، أم هناك بعض الأحوال التي يمكن فيها للجماعات والأفراد أن يخالفوا هذا الأمر؟ فهذا هو ما أنوي بحثه.

للبحث أهمية كبيرة في الوصول للحكم الشرعي للإضراب، فالناس في هذه الأيام يسألون كثيرًا عن حكم الإضراب، فأحببت أن أقوم بعمل هذا البحث لسد هذا الخلل ما استطعت، فأبين ما هو الإضراب، وما المقصود منه في كل نوع، مع محاولة التعرض لكل الجوانب المتعلقة بالإضراب، وتبيين وجهة نظر الشرع مع الترجيح.

وأقوم أيضًا بعرض الإضراب بصورة واضحة بينة، بتعريفه من كلام أهل التخصص، في السياسة والاقتصاد، إضافة إلى تسليط الضوء على القوانين الوضعية التي تتناول هذا الأمر.

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ط١ (دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤/ ٣٧٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

معرفة حكم الله في المستجدات واجب شرعي

إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنزل لكل حادثة حكما، إما بالتنصيص عليها في الكتاب والسنة مباشرة، أو بواسطة استنباط أهل العلم للأحكام، من القياس والقواعد الشرعية، وغيرها مما يُستنبط منه الحكم، وأوجب الله على علماء هذه الأمة وجوبًا كفائيا، الوصول لحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كل حادثة تلم بالأمة، ومن الحوادث التي ألمت بالأمة مؤخرا، الإضرابات بأنواعها المختلفة، واختلفت آراء أهل العلم في جواز هذه الإضرابات بأنواعها، فأردت عمل بحثًا يتناول أهم أنواع هذه الإضرابات، يُذكر فيه آراء أهل العلم في كل نوع، مع الاستدلال لكل رأي على حدة، بجانب مناقشة أدلة كل فريق، ثم في النهاية أرجح ما أراه -في ظني- أنه حكم الله في المسألة.

ولا يكتفى البحث بهذا، بل إن كان القانون الوضعي له تناول لأي من أنواع الإضراب التي يتناولها البحث، تُذكر هذه القوانين، وتعرض آراء فقهاء القانون - كما تم من قبل عرض آراء الفقهاء في كل نوع - وفي النهاية يتم ذكر الحكم القانوني لكل نوع على حدة.

وبهذا، في نهاية البحث يكون القارئ قد استفاد معرفة أحكام الإضرابات الفقهية، والقانونية، لكل نوع من الأنواع التي يتناولها البحث.

» الإضراب تعريفه وأنواعه

- المبحث الأول: تعريف الإضراب في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني: أنواع الإضراب.

أحكام الإضراب وضوابطه

بين الفقه والقانون

المبحث الأول

تعريف الإضراب في اللغة والاصطلاح

«الإضراب: مصدر أضرب. يقال: أضربت عن الشيء، كففت عنه وأعرضت، وضرب عنه الأمر: صرفه عنه، قال تعالى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ [الزخرف: ٥]، أي نهملكم، فلا نعرّفكم ما يجب عليكم»[1].

«وهو في الاصطلاح: إثبات الحكم لما بعد أداة الإضراب، وجعل الأوّل (المعطوف عليه) كالمسكوت عنه.

وصورته أن يقول مثلًا لغير المدخل بها: إن دخلت الدّار، فأنت طالقٌ واحدة، بل ثنتين، أو يقول في الإقرار: له عليّ درهم، بل درهمان»[2].

وهناك حروف في اللغة العربية وضعتها العرب للدلالة عن الإضراب كدلالة أصيلة، أو قد يكون الإضراب من أحد دلالات الحرف، وإن لم يكن الحرف يدل عليه أصالة.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، (بيروت: دار صادر). مادة «ضرب»، ١/ ٥٤٣.

(٢) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع بمعرفة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٦/ ١٣٨.

الحرف الذي يدل على الإضراب دلالة أصيلة هو حرف (بل).

وفي القاموس المحيط «وبَلْ: حَرْفُ إضْرابٍ، إنْ تَلاها جُمْلَةٌ كان معنَى الإضْرابِ إمَّا الإبْطالَ، مثل قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[الأنبياء: ٢٦]، وإمَّا الانْتِقالَ من غَرَضٍ إلى غَرَضٍ آخَرَ، مثل قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأعلى: ١٥، ١٦]، وإنْ تَلاها مُفْرَدٌ فهي عاطِفَة، ثم إنْ تَقَدَّمَها أمرٌ أو إيجابٌ كاضْرِبْ زَيْدا، بل عَمْرا، أو قَامَ زَيْد، بل عَمْرو، فهي تَجْعَلُ ما قَبْلَها كالمَسْكُوت عنه، وإنْ تَقَدَّمَها نَفْيٌ أو نَهْي، فهي لِتَقْرِيرِ ما قَبْلَها على حالِهِ، وجَعْلِ ضِدِّهِ لِما بعدَها»[١].

ومن الحروف التي تدل على الإضراب حرف (أو)، وجاء في شرح الكوكب المنير «تَأْتِي أَيْضًا «أَوْ» بِمَعْنَى إضْرَابٍ« كَـ بَلْ»، وَمَثَّلُوهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات ١٤٧]، عَلَى رَأْيِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي الآيَةِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ»[٢].

أما عن معنى الإضراب عرفا، فقد جاء في المعجم الوسيط ما نصه «(الإضراب) مصدر أضرب، وفي العرف الكف عن عمل ما»[٣].

وبالاستقراء لتعريفات الإضراب الاصطلاحية المختلفة، يتبين أن هذا التعريف الأخير هو المناسب للتعريف الاصطلاحي لعموم الإضراب، فلو كان الكف أو الامتناع عن الطعام، سمي الإضراب عن الطعام، وإن كان الإضراب من فئة من العمال، سمي الإضراب العمالي، أو الإضراب الفئوي، وإن كان المضربون هم كل

---

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة «ضرب»، ١/ ١٢٥٢.

(٢) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي؛ ونزيه حماد، ط٢، (مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)،١/ ٢٦٥.

(٣) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة «ضرب»، ١/ ٥٣٧.

الشعب، باختلاف صنوفهم وأضرابهم، سمي هذا الإضراب، الإضراب العام.

وقد عرف بعض المعاصرين من فقهاء القانون الإضراب بأنه: «امتناع شخص أو جماعة عن العمل أو الطعام، تحقيقًا لمطالب أو شروط، يعلنون عنها للمسؤولين رسميين، أو غير رسميين»[١].

(١) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط٢، (مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧هـ)، ١: ١١٧.

المبحث الثاني

أنـــواع الإضـــــراب

الإضراب هو الكف أو الامتناع عن عمل ما، والتعريف بهذا الشمول قد يدخل فيه مئات، بل آلاف الأنواع، فقد نقول مثلًا فلانٌ ممتنع عن صلة رحمه، فهو مضرب عن صلة الرحم، وفلانٌ كف عن الإنفاق على زوجته، فهو مضرب عن الإنفاق، إلى غير هذا مما يصعب إحصائه من الأنواع، التي تكون على هذا المنوال، ولكن هذا البحث يتكلم عن ثلاثة أنواع من أنواع الإضراب، وفي الواقع هم أهمُّ أنواعه، ومن شهرتهم قد يظن البعض أنه لا يوجد من أنواع الإضراب إلا هذه الثلاث.

النوع الأول: الإضراب عن الطعام:

وهذا النوع من الإضراب مشهور ومعروف، عند الخاصة والعامة، وهو من الإضرابات القديمة عند البشر، وهو موجود منذ فجر الإسلام، كما سيتبين في موضعه إن شاء الله تعالى وهذا الإضراب يستخدم عادة كوسيلة ضغط على الغير، لتلبية بعض الطلبات، أو لرفع ظلم ما وقع على المضربين.

النوع الثاني: الإضراب العمالي:

وهذا النوع من الإضراب يعرف أيضًا بالإضراب الفئوي، وهذا الإضراب وإن كان معروفًا منذ القدم، إلا أنه لم يشتهر إلا في التاريخ الحديث، كما سيتبين في موضعه إن شاء الله تعالى وهذا الإضراب يكون عادة نتيجة لظلم وقع على العمال، من صاحب العمل، أو لطلبهم بتحسين أوضاع العمل، أو زيادة الأجور، أو ما شابه.

النوع الثالث: الإضراب العام:

وهذا النوع من الإضراب هو أكثر أنواع الإضراب عمومًا، وأشدهم أثرًا على الفرد والمجتمع، حيث تجتمع طوائف الشعب كافة، أو أغلبها، للإمتناع عن العمل، فتتوقف القطارات، والحافلات، بل والمستشفيات، وغيرها من مرافق الدولة الحيوية، وهذا الإضراب اشتهر في التاريخ الحديث فقط، وسيتناول البحث بعضًا من صوره وآثاره، في موضعه إن شاء الله.

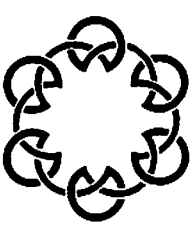

الإضراب عن الطعام

- **المبحث الأول: تعريف الإضراب عن الطعام وأسبابه.**
- **المبحث الثاني: نشأة الإضراب عن الطعام.**
- **المبحث الثالث: أنواع الإضراب عن الطعام.**
- **المبحث الرابع: أشهر الإضرابات عن الطعام.**
- **المبحث الخامس: آراء العلماء في الإضراب عن الطعام وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: ذكر رأي المانعين للإضراب عن الطعام واستدلالاتهم.
  - المطلب الثاني: ذكر رأي المجيزين للإضراب عن الطعام واستدلالاتهم.
  - المطلب الثالث: الرأي الراجح والاستدلال له، وفيه مسألتان:
    - = المسألة الأولى: الرأي المختار، والاستدلال له.
    - = المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين.

أحكام الإضراب وضوابطه

بين الفقه والقانون

المبحث الأول

تعريف الإضراب عن الطعام وأسبابه

الإضراب عن الطعام عرف في الموسوعة العربية العالمية بالآتي: «إضراب عن الطعام: وهو أن يرفض سجين سياسي، أو غير سياسي، أن يأكل، ويكون ذلك عادة احتجاجًا ضد مشروعية الحكم الصادر عليه، أو ضد ظروف السجن، وهذه الوسيلة قديمة جدًّا، أعيد استخدامها في القرن العشرين»[1].

وفي الحقيقة، لا يمكن حصر الإضراب عن الطعام على السجناء فقط، فيمكن أن يعرف بأنه امتناع سجين، أو غيره، عن الأكل والشرب، لمدة غير محدودة، بغرض تحقيق مطالب، يقصدها المضرب عن الطعام.

أما عن أسباب الإضراب عن الطعام، فهو أن المضربين غالبًا ما يتخذون هذا الإضراب كوسيلة ضغط لتلبية مطالبهم، فقد يستخدمه المسجونون مع سجانيهم، وقد تستخدمه الأم مع ولدها للضغط عليه، وكذلك الزوجة مع زوجها، بل قد يفعله الأبناء مع الآباء أيضا، وإن

---

(١) مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، ط١، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩م)، ١/ ٢١٠.

كان كل ما سبق ليس هو المشهور في الإضرابات عن الطعام.

أشهر الإضرابات عن الطعام يقوم به فريقان:

الأول: إضراب المسجونين، للضغط على حراس السجن، ليستجيبوا لمطالبهم، من تحسين ظروف معيشتهم، أو تحسين معاملتهم، بل قد يستخدمه بعض المسجونين كوسيلة ضغط للإفراج عنهم، لأنهم اعتقلوا بغير وجه حق، ولعل ما يحدث في السجون الإسرائيلية من إضرابات عن الطعام، في السنوات الأخيرة، خير مثال على هذا.

الثاني: هو إضراب طوائف معينة من الشعب، للضغط على الحكومات، ليستجيبوا لمطالبهم، التي تتراوح من طلب الاستقلال في البلاد المحتلة، إلى المطالبة بإقرار بعض القوانين، أو المطالبة بتغيير بعضها.

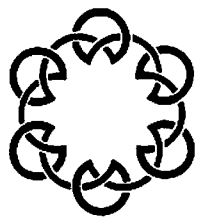

المبحث الثاني

نشأة الإضراب عن الطعام

الإضراب عن الطعام موجود ومستخدم منذ قديم الزمن، وبحثت كثيرًا فلم أوفق في الوقوف على أول إضراب عن الطعام في التاريخ البشري، ووفقت في النهاية في العثور على أول إضراب ظهر في عصر النبوة، هذا الإضراب ظهر في السنين الأولى من الدعوة الإسلامية، وهو إضراب أم سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الطعام.

ورد في تفسير البغوي: «وقوله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: ٨]، أي: برًّا بهما، وعطفًا عليهما، معناه: ووصّينا الإنسان أن يفعل بوالديه ما يحسن.

نزلت هذه الآية، والتي في سورة لقمان (الآية ١٤)[١]، والأحقاف (الآية ١٥)[٢]، في سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أسلم، وهو سعد بن مالك أبو إسحاق الزهري،

---

(١) ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾، [لقمان: ١٤].

(٢) ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، [الأحقاف: ١٥].

وأمه حمنة بنت أبي سفيان بن أمية بن عبد شمس- وكان من السابقين الأولين، وكان بارًّا بأمه، قالت له أمه: ما هذا الدين الذي أحدثت؟ والله لا آكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنتَ عليه، أو أموت فتعيَّر بذلك أبد الدهر، ويقال: يا قاتل أُمَّه.

ثم إنها مكثت يومًا وليلة، لم تأكل، ولم تشرب، ولم تستظل، فأصبحت قد جهدت، ثم مكثت يومًا آخر، لم تأكل، ولم تشرب، فجاء سعد إليها وقال: يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسًا نفسا، ما تركت ديني، فكلي، وإن شئت فلا تأكلي، فلما أيست منه، أكلت وشربت، فأنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه الآية، وأمره بالبر بوالديه. والإحسان إليهما، وأن لا يطيعهما في الشرك»[1].

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ط٤، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، ٣/ ٢٣٣.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أنواع الإضراب عن الطعام

الإضراب عن الطعام منه أنواع عدة، وباستقراء الإضرابات عن الطعام بصفاتها المختلفة يمكن أن تقسم إلى خمسة أنواع.

النوع الأول: أن يضرب الشخص ويمتنع عن أصناف معينة من الأطعمة التي حرمها الشرع، كلحوم الخنزير، والميتة، وما شابه، وهذا النوع من الإضراب هو إضراب واجب.

النوع الثاني: أن يضرب الشخص ويمتنع عن أصناف معينة من الأطعمة، التي ثبت إما بتقرير طبيب، أو بالتجربة، أنها تضره، وهذا النوع من الإضراب محمود قطعًا، وقد يصل للوجوب.

النوع الثالث: أن يضرب الشخص عن أنواع معينة من الطعام، لأن نفسه تعافها، وهذا لا بأس به أيضا، بشرط ألا يعيب الطعام، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يعيب طعامًا قط، كما ورد في صحيح مسلم: «عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاب طعامًا قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه سكت»[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، ٣/ ١٦٣٢، حديث رقم ٥٥٠٤.

النوع الرابع: أن يضرب الشخص عن الكمية الزائدة من الطعام، فيقوم بعمل حِمية لتقوية جسده، وهذا النوع محمود أيضًا، بشرط عدم إضعاف الجسد، عن ما عليه من حقوق وواجبات.

النوع الخامس: وهو النوع المشهور من الإضراب عن الطعام.

وهو الإضراب عن أنواع الطعام كافة، وهذا النوع سيتم تناوله بشيء من التفصيل.

وينقسم هذا النوع من الإضراب عن الطعام إلى ضربين، وهما:

«الضرب الأول: الامتناع عن الطعام فقط:

الامتناع عن الطعام فقط، دون الملح والماء والسوائل والفيتامينات، وهو أطول أنواع الإضراب، وأكثرها شهرة، وأكثرها تأثيرا، لوجود وقت كافٍ لإيصال صوت المضربين للعالم، للضغط على الطرف الثاني المعتدي، وفائدة الملح أنه يحافظ على المعدة من التعفن، وفائدة السوائل والماء والفيتامينات التعويض عن الطعام، والحفاظ على الجسم من الجفاف.

الضرب الثاني: الامتناع عن الطعام والملح والماء والسوائل والفيتامينات:

وهو أخطر أنواع الإضراب، وأسرعها موتا، حيث يموت في حدود ثلاثة أيام، تزيد وتنقص قليلا، كما أنها تمثل خطرا، في عدم وجود وقتٍ كافٍ لتحقيق التضامن مع المضرب، وإيصال صوته للعالم.

والإنسان بطبيعته يتحمل العيش لمدة ثلاثة أيام، دون طعام، أو شراب، كما يستطيع العيش لمدة أربعين يومًا فأكثر، إذا شرب الماء وحده»[1].

وحول جواز هذا النوع من عدم جوازه، سيتم عقد مبحث يناقش هذه المسألة إن شاء الله.

---

(١) جريدة عالم اليوم، جريدة كويتية يومية سياسية، الاحد ٠٤ نوفمبر ٢٠١٢.

المبحث الرابع

أشهر الإضرابات عن الطعام

بالنسبة لأشهر الإضرابات عن الطعام، ذكر واحد منها عند الحديث عن نشأة الإضراب عن الطعام، وهو إضراب أم سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِتَرُد ابنها عن دين الإسلام.

كان الإضراب عن الطعام يذكر في التاريخ كوسيلة ضغط، على الأفراد، والجماعات، أما في التاريخ الحديث، أصبح الإضراب عن الطعام يستخدم كوسيلة ضغط، ليس على الأفراد والجماعات فحسب، بل استخدم أيضًا كوسيلة ضغط على المؤسسات، والحكومات، ولعل هذا النوع الأخير هو ما اشتهر بين الناس حديثا.

الإضراب عن الطعام استخدم في القرن العشرين غالبًا كوسيلة للضغط السياسي، وتبين لنا الموسوعة العربية العالمية أشهر هذه الإضرابات.

جاء في الموسوعة العربية عن أشهر الإضرابات عن الطعام: «بعض الأمثلة المهمة على استخدام أسلوب الإضراب عن الطعام:

١ - إقدام المجاهدات فى انجلترا على الإضراب عن الطعام، في سبيل منح المرأة حق الانتخاب (١٩١٣ - ١٩١٨م).

٢ - ومنذ عام ١٩١٢م، استخدم الوطنيون الأيرلنديون وسيلة الاضراب عن

الطعام، في سبيل الحصول على الاستقلال.

٣- وفيما بين ١٩١٧م و١٩١٩م، استخدم الإضراب عن الطعام في أمريكا، من أجل المطالبات بحق الانتخاب.

٤- وفي نفس الفترة فيما بين ١٩١٧م و ١٩١٩م، استخدم الإضراب عن الطعام في أمريكا، من الممتنعين عن الاشتراك في الحرب، تمسكًا بمبادئهم الدينية، ممن كانوا معتقلين في السجون.

٥- وفي الهند صام غاندي عدة مرات، على سبيل التكفير الديني، الذي فرضه على نفسه، والاحتجاج على الاستعمار البريطاني»[١].

فهذه هي أشهر الإضرابات عن الطعام في القرن الماضي، وواحد منها سيتم تناوله بشيء من التفصيل، وهو أشهر هذه الإضرابات على الإطلاق، فقد جابت شهرة هذا الإضراب كل الأقطار تقريبا، وهذا الإضراب هو إضراب غاندي عن الطعام.

إضراب غاندي عن الطعام:

من أشهر الإضرابات عن الطعام في التاريخ الحديث، إضرابات غاندي[٢] عن الطعام.

قام المهاتما غاندي بالإضراب عن الطعام، عدة مرات في حياته، واستخدم الإضراب عن الطعام كوسيلة ضغط على الأعداء، والأصدقاء، على حدٍ سواء، بل واستخدمها أيضًا كوسيلة لفض النزاعات، والخلافات.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ١/ ٢١٠.

(٢) «ولد موهنداس غاندي في ٢ أكتوبر ١٨٦٩، في إحدى مدن غرب الهند، و«موهنداس» هو اسمه الأول، أما لقب المهاتما فهو لقب منح إليه فيما بعد، ومعناه الروح الكبير»، ليزلي ليفيت، رجال عظماء ونساء عظيمات، ترجمة: مختار السويفي، (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠م)، ص١٠.

ورد في كتاب (رجال عظماء ونساء عظيمات) بعض هذه الإضرابات، فقد جاء فيه «إن غاندي أودع في السجن عدة مرات، بسبب ما كان يعلنه، أو يفعله، أو يكتبه، وعندما قام بعض أتباعه باستعمال العنف ضد الحكومة، أعلن غاندي صيامه، وإضرابه عن الطعام، حتى الموت، إذا لم يتوقف هذا العنف»[١].

وورد في نفس الكتاب في موضع آخر: «عندما نشبت اضطرابات في معظم أنحاء الهند، خصوصًا في المناطق والولايات التي يعيش فيها الهندوس والمسلمون، جنبًا إلى جنب، وبينما كان هذا الصراع على أشده، في مختلف مناطق الهند، كانت المنطقة التي يعيش فيها غاندي هادئة، وتوقف فيها صراع المسلمين والهندوس تماما، وذلك بعد أن أعلن غاندي صيامه وإضرابه عن الطعام، حتى يتوقف هذا الصراع، ونظرًا لأن غاندي كان محبوبًا من جانب كل من المسلمين، والهندوس، فقد توقف الصراع بالفعل»[٢].

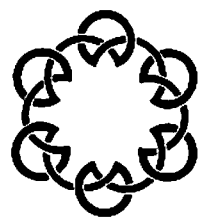

(١) ليزلي ليفيت، مرجع سابق، ص٤٨.
(٢) ليزلي ليفيت، المرجع السابق، ص٥٠.

المبحث الخامس

آراء العلماء في الإضراب عن الطعام

بالنسبة لآراء أهل العلم عن الإضراب عن الطعام، فالتقسيمة العقلية تقتضي أن الأقوال تنحصر في ثلاثة أقوال، وهي القول بالمنع مطلقا، والقول بالجواز مطلقا، والقول بالتفصيل.

وبالاستقراء، يتبين أن القول بالجواز مطلقًا لم يقل به أحد، فلم ينقل - على حسب علمي - عن أحد من أهل العلم القول بجواز الإضراب عن الطعام مطلقا، أي بغير قيود، ولو أدى إلى موت المضرب، فيتحصل لدينا قولان رئيسيان فقط، القول بالمنع مطلقا، والقول بالتفصيل، وهذا الأخير ينقسم في الحقيقة إلى قولين، حسبما سيتبين في موضعه إن شاء الله.

وبعد البحث عن هذه المسألة، في كتب أهل العلم المتقدمين، تبين أن أكثر أهل العلم المتقدمين لم يتطرقوا إلى هذه المسألة، إلا في باب واحد، وذلك في باب الجنايات.

ومفاد هذه المسألة أنه لو ترك شخصٌ شخصًا بدون طعام، أو شراب، حتى مات، فإنه يكون قاتلًا له، واختلفوا هل هذا يعتبر قتل عمد، أو شبه عمد، وتطرق العلماء من هذه المسألة إلى فرع آخر - وهو الشاهد المطلوب- وهو أنه إذا حبسه، ولكنه ترك معه الطعام والشراب، فلم يأكل المحبوس فمات، فالمحبوس آثم، ودمه هدر، ولا قود على الحابس [1].

---

(١) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م)، ٨/ ٢١٣؛ انظر أيضًا: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

ففي هذه المسألة، ذكر العلماء حكم من مات بتركه للطعام والشراب، ولكنهم لم يتطرقوا إلى حكم ترك الطعام والشراب، الذي لا يؤدي إلى الموت.

ولكن بفضل الله ومنته، بعد البحث الكثير في كتب المتقدمين، تبين أن هناك من علماء الفقه الحنفي من تكلم في هذه المسألة، وفي الحقيقة لم أجد لغير الأحناف كلام في هذه المسألة.

ولذلك لن يكون هناك نقل عن كتب السابقين في القول الأول والثاني، وسيُذكر قول علماء الأحناف في القول الثالث، إن شاء الله.

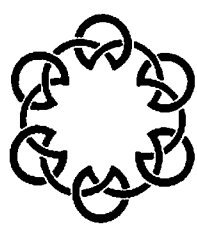

= النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلى محمد معوض، (دار الكتب العلمية)، ٧/ ٨.

المطلب الأول

ذكر رأي المانعين للإضراب عن الطعام واستدلالاتهم

أصحاب هذا الرأي يرون أن الإضراب عن الطعام مخالف للشريعة الإسلامية، ولا يجوز مطلقًا لمسلمٍ أن يقوم بهذا الفعل، لأنه ليس من شيم المسلمين، وهذا القول ذهب إليه بعض العلماء، على رأسهم الشيخ عطية صقر، من علماء الأزهر الشريف، وهذا هو النقل عن الشيخ.

فتوى الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإضراب عن الطعام:

سُئِلَ فضيلة الشيخ السؤال التالي، «ما حكم الدين فيمن يضرب عن الطعام، إذا وقع عليه ظلم؟ وكيف يكون التصرف معه؟

فأجاب فضيلة الشيخ:

١ - ليس فى الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب، لتحقيق غرض من الأغراض، فهو وسيلة سلبية، يجب ألا يأخذ بها أحد، والوسائل المشروعة كثيرة.

٢ - ومن سلك هذا المسلك، فقد أضر نفسه بالجوع والعطش، فى غير طاعة، والحديث معروف، «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وفى الوقت نفسه عَرَّضَ نفسه للموت، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ١/ ٣١٣، حديث رقم ٢٨٦٧، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وحسنه النووي في الأربعين.

٣- ومن مات بهذا الإضراب يكون منتحرا، والانتحار من كبائر الذنوب، فإن استحله كان كافرا، لا يُغسَّل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين»[١].

ويستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إن الإضراب عن الطعام طريق يوصل إلى التهلكة، وكل ما يوصل للتهلكة يجب تحريمه، من باب سد الذريعة، وهذا مشهور ومعمول به في الشرع، في كثير من الفروع، منها ما يلي على سبيل المثال:

١ - كثير من أهل العلم أوقعوا طلاق السكران، وآخذوه بجنايته، سدًّا للذريعة، قال الشيخ محمد عليش: «لم يصح بيع السكران بحرام، أو لم يلزم، كإقراره، وسائر عقوده، بخلاف جناياته، وعتقه، وطلاقه، وحدوده، سدًّا للذريعة، لأنه لو لزمه، مع شدَّة حرص الناس على أخذ ما بيده، وكثرة وقوع بيعه ونحوه، لأدى إلى أنه لا يبقى له شيء، ولو لم يلزمه الجنايات ونحوها، لتساكر الناس، وأتلفوا الأموال، والأنفس»[٢].

٢ - وورد النهي عن الجهر بالصلاة في العهد المكي سدًّا للذريعة، قال ابن حجر المكي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠]، نزلت حين كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر بالقرآن، فيسمعه المشركون، فيسبون القرآن ومن أنزله، فأمر بترك الجهر؛ سدًّا للذريعة، كما نهي عن سب الأصنام كذلك»[٣].

---

(١) مجموعة من العلماء، فتاوى الازهر ودار الافتاء المصرية، (طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية)، ١٠/ ١٤٩.

(٢) محمدعليش، ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٤/ ٤٤١.

(٣) ابن حجر المكي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢/ ١٦.

٣- وختاما، هذه مسألة ذكرها ابن القيم عن العلاج بالخمر، ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُذكر عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ، فَلا شَفَاهُ اللهُ»[١].

والمعالجة بالمحرَّمات قبيحةٌ عقلًا وشرعا:

١- أمَّا الشرعُ فما ذكرْنا من هذه الأحاديثِ، وغيرها.

٢- وأمَّا العقل، فهو أنَّ اللهَ سبحانه إنما حرَّمه لخُبثه، وأيضًا فإنَّ في إباحة التداوى به، ولا سِيَّما إذا كانت النفوسُ تميل إليه، ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللَّذة، لا سِيَّما إذا عرفت النفوسُ أنه نافع لها، مزيلٌ لأسقامِها، جالبٌ لِشفائها، فهذا أحبُّ شيءٍ إليها، والشارعُ سدَّ الذريعة إلى تناوله، بكُلِّ ممكن»[٢].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي نهى عن الوصال، فقد جاء في صحيح البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ، قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[٣].

ويدل هذا الحديث على المطلوب بالآتي:

١- الوصال معناه متابعة الصيام ليلًا ونهارا، من دون طعامٍ أو شراب، ونهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، مع أنه عبادة، يتقرب بها إلى الله تعالى، لكي يدفع الإنسان عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب في الخمر يتداوى بها والسكر، ٧/ ٣٨٢، حديث رقم ٢٣٩٦٤. وهو موقوف عن عائشة.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤/ ١٥٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٢/ ٦٩٤، حديث رقم ١٨٦٥.

نفسه المشقة، ولا يضعف نفسه ويؤذيها، وفي الإضراب كل هذه المعاني.

٢- أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث، إلى قاعدة عظيمة، وهي أن العبد لا يكلف نفسه ما لا يطيق، والإضراب عن الطعام تكليف للنفس بما لا تطيقه.

الدليل الثالث: أن حفظ النفس من الضروريات الخمس[1]، التي جاء الإسلام بحفظها، فتعريض النفس للإتلاف، أو الضرر، مخالفٌ لمقاصد الشريعة.

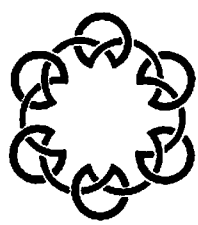

(١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١/ ٣١.

المطلب الثاني
ذكر رأي المجيزين للإضراب عن الطعام واستدلالاتهم

بالنسبة للكلام عن المجيزين للإضراب عن الطعام، فقد سبقت الإشارة إلى أنه لم يقل أحد بجواز الإضراب عن الطعام مطلقًا، بل كل من أجازه قيده بقيود.

وفي النهاية بعد استقراء أقوال أهل العلم في المسألة، تبين أن القول بالتفصيل ينقسم إلى قولين:

١ - **القول الأول**: يقول أصحابه بجواز الإضراب عن الطعام، بشرط أن لا يؤدي إلى إصابة المضرب بضرر.

٢ - **القول الثاني**: يقول أصحابه بجواز الإضراب عن الطعام، بشرط أن لا يؤدي إلى موت المضرب.

فأصحاب القول الأول جعلوا لجواز الإضراب غاية، وهي الضرر، وأصحاب القول الثاني أيضًا جعلوا لجواز الإضراب غاية، وهي موت المضرب عن الطعام، أما عن تفصيل أقوال كل فريق، فهو كما يأتي:

١- رأي المجيزين للإضراب عن الطعام بشرط عدم الضرر:

هذا القول ذهب إليه الشيخ صالح الفوزان، وأيضًا الدكتور عبد الله الفقيه، المشرف على مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية، وهذه هي أقوالهم:

الشيخ صالح الفوزان:

«ما حكم الامتناع عن الطعام، لمدة محدودة، أو غير محدودة، خاصة في السجن، حيث إن الامتناع عن الطعام هو الوسيلة الوحيدة أمام السجين، للمناداة بحقوقه الإنسانية، داخل السجن؟

الامتناع عن الطعام من أجل الاحتجاج، إذا كان يضره أو يتسبب في هلاكه، فإنه لا يجوز، وذلك:

١ - لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٣ - وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا ضرر ولا ضرار»[١].

أما إذا كان الامتناع عن الطعام لا يضره، وهو يؤدي إلى غرض مباح، فلا بأس به، إذا كان مظلوما، ويريد أن يتخلص به من الظلم»[٢].

الدكتور عبد الله الفقيه:

ورد سؤال لمركز الفتوى عن الإضراب عن الطعام نصه: «ما الحكم الشرعي فيما يقوم به المعتقلون السياسيون، في سجون الصهاينة، من الإضراب عن الطعام، وذلك لنيل بعض المطالب، والتي قد تكون خاصةً بتحسين الأوضاع في تلك السجون، مع العلم هذا الإضراب قد يستمر طويلا، ويؤدي إلى وفاة بعضهم، بسبب هذا الإضراب؟».

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ١/ ٣١٣، حديث رقم ٢٨٦٧، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وحسنه النووي في الأربعين.

(٢) الشيخ الفوزان، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، جمع وإعداد: أبي عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان، ط١، (دار الإمام أحمد، ٢٠٠٦م)، ٣/ ٢٠٩.

- أما عن رد مركز الفتوى فهو طويل، فقد بدأ فيه بذكر الأدلة المانعة لقتل النفس، والإلقاء بها إلى التهلكة، ثم ذكر الآتي، وهو الشاهد المراد في الفتوى -

«إذا كان الإضراب عن الطعام لا يلحق ضررًا بالمضرِب، وتعين وسيلةً لبلوغ أهداف مشروعة، لا سبيل لتحقيقها إلا به، ففي هذه الحالة، أفتى بعض أهل العلم بجوازه، وله الاستمرار فيه حتى يحقق هدفه، ما لم يحس بالضرر، فإن أحس به، وجب عليه أن يتناول ما يدفع عنه الضرر، فإن استمر حتى مات، فهو قاتل نفسه والعياذ بالله، والنصوص المتقدمة تنطبق عليه»[1].

ويُستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة المانعة لقتل النفس، من الكتاب، ومن السنة:

١ - كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٣- ومن السنة استدلوا بحديث البخاري: «عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[2].

---

(١) دكتور عبد الله الفقيه، مركز الفتوى، رقم الفتوى ٨٠٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ٥/ ٢١٧٩، حديث رقم ٥٤٤٢.

٤ - وفي البخاري أيضًا، «عن جندب بن عبد الله، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرح، فجزع فأخذ سكينا، فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)»[١].

ومفاد هذا الدليل أن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة غير جائز، وهذا متفقٌ عليه، والإضراب عن الطعام طريق لهذه التهلكة، فيمنع من أجل أن لا يؤدي إلى المحظور، ولكن لا بد من وضع علامة على المنع، لأنه قد يقوم أحد بالإضراب عن الطعام، ولا يضره هذا لبعض الوقت، فلا وجه لتحريم ذلك، ولذلك جعل الضرر هو العلامة الفاصلة، بين الإضراب الجائز والمحرم، فما يؤدي للضرر يحرم، حتى لا يؤدي هو بدوره إلى الهلاك، وأما ما لا يؤدي للضرر، فهو جائز.

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، فهذا الحديث يدل بمنطوقه على النهي عن الضرر.

وهذا الحديث نفسه هو قاعدة شرعية، مستدلٌ بها على تحريم الضرر، فكل ما يؤدي للضرر فهو غير جائزٍ شرعا - وفي الواقع الحديث والقاعدة، هم أقوى أدلة هذا القول-.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٣/ ١٢٧٥، حديث رقم ٣٢٧٦.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ١/ ٣١٣، حديث رقم ٢٨٦٧، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وحسنه النووي في الأربعين.

٢- رأي المجيزين للإضراب عن الطعام بشرط ألا يؤدي إلى الموت:

ذهب إلى هذا القول عدد من أئمة الأحناف، مثل الإمام السرخسي، وملا خسرو، وابن عابدين.

ومن المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ ناصر بن سليمان العمر.

وفيما يأتي تفصيل أقوالهم:

قال الإمام السرخسي: « قال: فإن تركوا الأكل والشرب، فقد عصوا، لأن فيه تلفا، يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب، فالممتنع من ذلك قاتل نفسه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والتناول فبقدر ما يسد به رمقه[(١)]، ويندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة، لأنه إن لم يتناول يضعف، وربما يعجز عن الطاعة، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[(٢)].

ولأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة، وهو مندوب إلى الإتيان بما هو طاعة، وإليه أشار أبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين سئل عن أفضل الأعمال، فقال: الصلوات وأكل الخبز، وقد نقل عن مسروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره، أن من اضطر فلم يأكل، فمات،

---

(١) «الرمق: بقية الروح، ما في عيش فلان إلا رمقة ورماق»، (الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، مادة: رمق، ٦/ ١٧٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ٤/ ٢٠٥٢، حديث رقم ٨٨٣٥.

دخل النار، والمراد تناول الميتة، لأن عند الضرورة، الحرمة تنكشف، فيلحق بالمباح، وإذا كان الحكم في الميتة، هذا مع حرمتها، فما ظنك في الطعام الحلال؟ في حالة الضرورة»[١].

قال الإمام ملا خسرو: «(قَوْلُهُ : فُرِضَ الْأَكْلُ بِقَدْرِ دَفْعِ الْهَلَاكِ) أَيْ وَكَذَا الشُّرْبُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَفِي إطْلَاقِ الْأَكْلِ، إشَارَةٌ إلَى فَرْضِيَّةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَمَالِ الْغَيْرِ لِدَفْعِ الْهَلَاكِ، وَإِنْ ضَمِنَ مَالَ الْغَيْرِ، وَيُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا فِي الِاخْتِيَارِ قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إلَى فِيهِ»[٢]، فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى هَلَكَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ، لِأَنَّ فِيهِ إلْقَاءَ النَّفْسِ إلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ.

(قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَوْمِهِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير»[٣]، وَلِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِمَا يَقْوَى بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، طَاعَةٌ، وَسُئِلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ الصَّلَاةُ، وَأَكْلُ الْخُبْزِ، إشَارَةٌ إلَى مَا قُلْنَا، كَذَا فِي الِاخْتِيَارِ»[٤].

---

(١) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣٠/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، السبعون من شعب الإيمان وهو باب في الصبر على المصائب وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، ٧/ ١٨٩، حديث رقم ٩٩٥٠، صححه الألباني في صحيح وضعيف الأدب المفرد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ٤/ ٢٠٥٢ ،حديث رقم ٨٨٣٥.

(٤) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية)، ١/ ٣١٠؛

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سُئِلَ فضيلة الشيخ في برنامج نور على الدرب سؤالًا بخصوص الإضراب عن الطعام، فهذا هو نص الفتوى:

«السؤال: سؤاله الثاني، يسأل عن الإضراب عن الطعام، يقول: كثيرًا ما نسمع في الإذاعات، ونقرأ في الصحف، أناسًا يضربون عن الطعام، احتجاجًا على بعض الأحكام، وهؤلاء غالبًا ما يكونون من المسجونين، فما حكم من توفي وهو مضرب عن الطعام؟

الجواب: حكم من توفي وهو مضرب عن الطعام، أنه قاتلٌ نفسه، وفاعلٌ ما نهي عنه، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ومن المعلوم أن من امتنع عن الطعام والشراب، لا بد أن يموت، وعلى هذا فيكون قاتلًا لنفسه، ولا يحل لإنسان أن يضرب عن الطعام والشراب لمدةٍ يموت فيها، أما إذا أضرب عن ذلك لمدةٍ لا يموت فيها، وكان هذا السبب الوحيد لخلاص نفسه من الظلم، أو لاسترداد حقه، فإنه لا بأس به، إذا كان في بلد يكون فيه هذا العمل، للتخلص من الظلم، أو للحصول على حقه، أما أن يصل إلى حد الموت، فهذا لا يجوز بكل حال»[1].

انظر أيضًا: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٦/ ٣٣٨.

(١) الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الضرب، الشريط رقم ٥، الوجه الأول، السؤال الثامن.

الدكتور يوسف القرضاوي:

عندما سأل فضيلة الدكتور عن إضراب الأسير، أجاب بما يأتي: «لا بأس للأسير باللجوء إلى هذا الإضراب، مادام يرى أنه الوسيلة الفعالة، والأكثر تأثيرًا لدى الآسرين، وأنه الأسلوب الذي يغيظ الاحتلال وأهله، وكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوحٌ شرعا، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في مدح الصحابة: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال في شأن المجاهدين: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار، ويسمع صوت الأسرى المظلومين، والمهضومين، والمنسيين، إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع، بل محمود، بشرط ألا ينتهي إلى الهلاك والموت، فالمسلم هنا يتحمل ويصبر إلى آخر ما يمكنه، من الصبر والاحتمال، حتى إذا أشرف على الهلاك بالفعل، قَبِلَ أن يأكل، وأن ينجي نفسه من الموت، فإن نفسه ليست ملكًا له، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]»[1].

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط١، (المكتب الإسلامي)، ٣/ ٥٠٤.

الشيخ ناصر بن سليمان العمر:

سُئِلَ الشيخ ناصر العمر السؤال التالي: «كما هو معلوم، فإن الإضراب عن الطعام وسيلة للضغط على الأعداء، كما هو حاصل في فلسطين، فضيلة الشيخ، ما حكم الإضراب عن الطعام؟ وما حكم من يموت جوعًا بسبب إضرابه عن الطعام؟

الإجابة: اختلف العلماء المعاصرون في حكم الإضراب عن الطعام، والذي يترجَّح لي، حرمة الإضراب عن الطعام، إذا كان يغلب على الظن أنه يؤدي إلى التَّلف، والمصلحة المتوقعة لا اعتبار لها، أمام المفسدة المذكورة.

١- حيث إن حفظ النفس إحدى الضرورات الخمس، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة.

٢- والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

٣- وقد حذَّر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من قتل النَّفس، كما في الأحاديث الصحيحة، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، والحديث ينهى المسلم عن إلحاق الضرر بالنفس، أو إلحاق الضرر بالغير.

أما إن كان الإضراب مجرد امتناع عن بعض أنواع الطعام، بما لا يؤدي إلى الموت، أو لا يؤدي إلى ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه، فلا حرج في ذلك.

والذي يمتنع عن الطعام والشراب المؤدي إلى الهلاك، عالمًا ذاكرًا قاصدًا مختارا،

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ١/ ٣١٣، حديث رقم ٢٨٦٧، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وحسنه النووي في الأربعين.

ثم مات بسبب ذلك، فله حكم المنتحر فيما يظهر لي، والله أعلم»[1].

ويستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة المانعة لقتل النفس من الكتاب:

١ - كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الدليل الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة المانعة لقتل النفس من السنة: استدلوا بنفس الأدلة التي وردت في الصحيح، التي استدل بها المجيزون للإضراب عن الطعام حتى الضرر، في المطلب الثاني من نفس الفصل.

ولكن العلماء هنا حملوا هذه النصوص على ظاهرها، فالنصوص تنهى عن قتل النفس فقط، ولم تعتبر الضرر كما قاله أصحاب الرأي الآخر.

الدليل الثالث: أنه إذا تقرر لدينا أن النهي منصب فقط على قتل النفس، فالإضراب عن الطعام أحكامه تكون من قبيل المصالح المرسلة، فالشرع لم يأمر ولم ينهَ عن هذا الإضراب، فإن كانت هناك نتيجةً مرجوةً جراء هذا الإضراب، وظن المضرب أن إضرابه قد يكون سببًا في خلاصه، ورفع الظلم عنه، فهذا الإضراب يجوز، بشرط أن لا يؤدي إلى موت المضرب.

وأصحاب هذا الرأي، هم في الجملة قيود على إجازة الإضراب، مجملها فيما يأتي:

---

(١) الشيخ ناصر العمر، الموقع الرسمي للشيخ، ٥ ذو الحجة ١٤٢٧، ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٦؛ انظر أيضًا: موقع طريق الإسلام، تصنيف: الفتاوى والأحكام.

أولًا: أن لا يؤدي الإضراب إلى موت المضرب.

ثانيًا: أن لا يقصد المضرب بهذا الإضراب الوصال، والتقرب إلى الله تعالى بهذا الوصال، حتى لا يحدث في دين الله ما ليس منه.

ثالثًا: أن يكون الضرر الواقع على المضرب بغير حق، إما إن سجن المضرب بحق، فلا يجوز له الإضراب، لأنه لم تقع عليه مظلمة ليرفعها، بل يجب عليه الصبر، وأن يتحمل نتيجة أفعاله.

رابعًا: أن يكون الضرر الواقع على المضرب، أكبر من الضرر المتوقع حصوله من الإضراب عن الطعام، فلا يسوغ لكل من تعرض لمطلق ظلم، ولو يسير - فيما يتظالم الناس فيه غالبا - أن يقوم بالإضراب عن الطعام، بل ينبغي أن يكون هذا الظلم يستحق أن يُضرب عن الطعام لأجله.

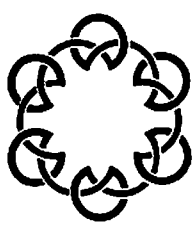

المطلب الثالث

الرأي الراجح والاستدلال له

سيتناول هذا المطلب الرأي الراجح من جهة الدليل، بناءً على النظر للأدلة السابقة.

أما عن الاستدلال للرأي الراجح، فاستدلاله هو عين استدلال القائلين بهذا الرأي في المطلب السابق، ولكن سيتم إضافة دليلين مهمين لم يذكرا، وهذان الدليلان يقويان هذا الرأي بدرجة كبيرة.

ثم بعد ذلك سيتم تناول الرأيين الآخرين، والرد على استدلالاتهم، وتبيين أن هذه الاستدلالات لا تؤدي إلى المطلوب.

المسألة الأولى: الرأي المختار، والاستدلال له:

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذا المسألة والله أعلم هو الرأي القائل بجواز الإضراب عن الطعام، ولو أدى إلى الضرر، بشرط ألا يؤدي إلى الموت، وبالقيود السابقة التي ذكرها أهل العلم، وذلك لقوة أدلتهم، ومناسبتها للواقع التي تعيشه الأمة، بالإضافة إلى أن أدلة المخالفين مردود عليها، كما أن هذا الرأي هو الرأي الوحيد الذي ورد له أثرٌ من عهد الصحابة.

الاستدلال للرأي الراجح:

الاستدلال للرأي الراجح هو عين ما ذكره أصحاب الرأي القائل بجواز الإضراب عن الطعام، بشرط أن لا يؤدي إلى الموت، ولكن سيتم إضافة إلى ما سبق أثرٌ ورد في عهد الصحابة، من شأنه تقوية هذا الرأي بدرجة كبيرة.

أورد هذا الأثر العلامة ابن كثير في تفسيره، كما أورده الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره، وكلاهما رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ذكرا هذا الأثر في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[النحل: ١٠٦]، واستدلوا بهذا الأثر على جواز أن يحتمل المسلم أعلى أنواع الإيذاء، ولا يأخذ بالرخصة في أن يطاوع الكفار فيما يريدونه منه، على أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، وستُذكر أولًا الرواية التي رواها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، لأنها أكثر اختصارا، من ما ذكره العلامة ابن كثير.

١ - جاء في كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن): «روى عن عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طاغية الروم حبسه في بيت،

وجعل معه خمرًا ممزوجًا بماء، ولحم خنزيرٍ مشوي، ثلاثة أيام، فلم يأكل، ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي، لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام»[١].

٢- وذكر العلامة ابن كثير نفس الأثر بعدة روايات، منها الرواية الآتية: «وفي بعض الروايات أنه سجنه، ومنع عنه الطعام والشراب أياما، ثم أرسل إليه بخمرٍ ولحم خنزير، فلم يقربه، ثم استدعاه فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: أما إنه قد حَلَّ لي، ولكن لم أكن لأشمتك فيّ.

فقال له الملك: فَقَبِّلْ رأسي، وأنا أطلقك، فقال: وتطلق معي جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم. فقبل رأسه، فأطلقه، وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع، قال عمر بن الخطاب: حَقٌّ على كل مسلم، أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأ، فقام فقبل رأسه»[٢].

هذا الأثر فيه دليلان على الرأي الراجح:

الأول: مذهب الصحابي:

ويُستدل على هذا من قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قد كان الله أحله لي، لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام»[٣].

---

(١) الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٣/ ١٠٤.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط٢، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤/ ٦٠٦.

(٣) الأمين الشنقيطي، المرجع السابق.

وهذا دليل على جواز الإضراب مع الضرر، بدليل ما ورد في الرواية من أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتنع عن الطعام، فلم يأكل ولم يشرب مدة ثلاثة أيام، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته.

ولا يعترض معترض فيقول: إنما امتنع عن الطعام المحرم، والشراب المحرم، لأنه يرى أن الأفضل أن يمتنع عنهما، ولو إلى الموت، ويأخذ بالعزيمة، وهو قول بعض أهل العلم[١].

فيرد عليهم بأن هذا ليس هو مذهب الصحابي الجليل، بدليل قوله: «قد كان الله أحله لي، لأني مضطر»[٢]، فهو يقر بأن الطعام والشراب المحرَّمين، أصبحا في هذه الحالة حلالي الأكل، فهو إذًا ممتنع عن ما أحل الله له، لا عن ما حرم الله عليه.

ثم إنه ذكر العلة في تركه للأكل والشرب، مع إقراره بأنهما قد صارا حلالا، وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام»[٣].

فهذا هو الغرض من إضرابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الطعام والشراب، وهو حتى لا يقول الروم: إننا أجبرنا صحابي من صحابة الرسول، على أكل لحم الخنزير، وشرب الخمر.

فيشمتون بهذا في دين الإسلام، وقد يؤثر هذا بدوره على معنويات المسلمين.

الثاني: الإجماع السكوتي من الصحابة:

ما ورد في الرواية الأخرى، من قول سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَقٌّ على كل مسلم أن

---

(١) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ١/ ٧٨.

(٢) الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ٣/ ١٠٤.

(٣) الأمين الشنقيطي، المرجع سابق.

يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأ، فقام فقبل رأسه»[١].

فهذا دليل على أن خبر عبد الله بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد انتشر، واشتهرت قصته، حتى أن الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهب لاستقباله بنفسه، وقام بتقبيل رأسه، وهذا وإن كان إقرارًا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مجمل فعل عبد الله بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع طاغية الروم، ولكن هذا كان بمحضر من الصحابة الكرام، ومع اشتهار القصة في هذا الوقت، وعدم إنكار أحد من الصحابة على الصحابي الجليل فعله، فيكون إقرارًا منهم أيضًا على هذا الفعل، فيكون بدوره إجماعًا سكوتيًّا على فعل الصحابي الجليل.

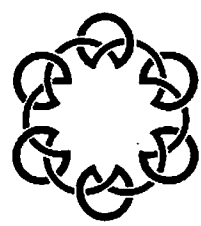

(١) ابن كثير، مرجع سابق، ٤/ ٦٠٦.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين.

بالنسبة للرد على أصحاب الرأي الأول القائل بعدم جواز الإضراب عن الطعام مطلقًا، فيرد على أدلتهم ما يأتي:

الدليل الأول: إن الإضراب عن الطعام طريق يوصل إلى التهلكة، وكل ما كان يوصل للتهلكة فيجب تحريمه، من باب سد الذريعة.

هذا الدليل مبني على سد الذريعة، وهو معمول به في الفقه، ولكن العمل به في هذه المسألة لا يصح، لأنه يمكن أن يُرَدَّ عليهم بأن الإضراب عن الطعام ليس طريقًا قد يؤدي إلى الموت فحسب، بل قد يكون أيضًا طريقًا للتخليص من الظلم والعدوان، فيجب سلوكه في هذه الحالة، لأن إزالة الظلم والعدوان واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإذا كان الأمر كذلك فهم بين خيارَين، إما الترجيح بين الدليلين، وإما اسقاط الاستلال بالدليلين، فأما إن أرادوا الترجيح بين الدليلين، فمقدمة الواجب ترجح على سد الذريعة بأمرين:

الأول: أن الاستدلال بمقدمة الواجب مسلم به عند جميع الفقهاء[1]، أما سد الذريعة فمختلف في الاستدلال به[2].

الثاني: أن الاستدلال بمقدمة الواجب على أمر حاصل فعلا، لا مظنون، فالظلم

---

(١) انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١/ ١٠٣.

(٢) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ٣/ ٣٣٣.

واقع فعلًا وهو متيقن، وإزالته واجبة.

أما سد الذريعة خوفًا من التهلكة، فهو أمر مظنون، وغير متيقن، فنقدم دليل المتيقن على دليل المظنون.

أما عن إسقاط الدليلين، فمُفاده، أن الاستدلال بسد الذريعة، والاستدلال بمقدمة الواجب، كلاهما يسقط، لتواردهما على محل واحد، فيجب البحث عن مرجح آخر غيرهما.

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الوصال، مع أنه طاعة، لما فيه من تعذيب النفس وإيذائها، والإضراب فيه تعذيب للنفس وإيذائها.

١- ويرد على هذا الدليل، بعدم التسليم بأن الوصال عبادة لهذه الأمة أصلا، بل هو خصوصيةٌ من خصوصيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] التي اختص بها عن أمته، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى هذا بقوله: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»[٢].

٢- وأما قولهم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد الأمة ألا تكلف نفسها إلا ما تطيق، وأن الإضراب تكليف للنفس بما لا تطيق.

فهذا يرد عليه بعدم التسليم بأن الإضراب تكليف للنفس بما لا تطيق، لأن القائلون بجواز الإضراب لم يجيزوه إلا لأن النفس وقع عليها من الظلم والعدوان ما لا تطيق، فهو وسيلة لتخليص النفس مما لا تطيقه، وأيضًا فأن جواز الإضراب مقيد، بألا يظن المضرب أنه قد يؤدي به إلى الموت، فهذا ما لا يطيقه العبد، لذلك حَرُمَ عليه الإضراب في هذا الحال.

---

(١) انظر: الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوى الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ٣/ ١٠٢٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٢/ ٦٩٤، حديث رقم ١٨٦٥.

الدليل الثالث: أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، فتعريض النفس للإتلاف أو الضرر مخالف لمقصد من مقاصد الشريعة.

١ - ويُرد على هذا الدليل، بأن حفظ النفس كمقصد من مقاصد الشريعة مسلم به، ولذلك حَرُمَ الإضراب عن الطعام إلى الموت.

٢ - وأما قول المخالف: إن تعريض النفس للضرر مخالف لمقاصد الشريعة، فهذا مسلم به أيضا، ولكن ليس المقصود هنا أن الضرر لا يكون إلا بتضرر البدن بترك الطعام، ولكن هناك أضرار قد لا تقل ضررًا عن هذا الضرر، بل قد تفوقه ضررًا، وهي كثيرة، مثل الحبس، والضرب، والاعتداءات الجسدية، وغيرها، فالمقصود رفع هذا الضرر الأكبر، بتحمل الضرر الأصغر، الحاصل من الإضراب عن الطعام.

بالنسبة للرد على أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز الإضراب عن الطعام بشرط عدم الضرر، فيرد على أدلتهم ما يأتي:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]، فهذا الحديث يدل بمنطوقه على النهي عن الضرر، وهذا الحديث هو نفسه قاعدة فقهية متفق على العمل بها.

يُرد على هذا الدليل، بالتسليم للحديث والقاعدة، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هناك قواعد أخرى تقيدها، مثل قاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[(٢)]، وقاعدة «كل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى، لا يمكن درؤهما، تعين

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ١/ ٣١٣، حديث رقم ٢٨٦٧، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وحسنه النووي في الأربعين.

(٢) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا،(دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ١/ ١٩٩.

دفع أقبحهما»[1]، فينتج أن هذه القاعدة مع القواعد المقيدة لها، دليل عليهم لا لهم.

فإذا قدر المضرب أن الضرر الواقع عليه، أشدُّ من الضرر المتوقع من الإضراب عن الطعام، فإنه يجوز له عندئذٍ الإضراب عن الطعام، وهذا لأنه احتمل الضرر الأقل، في سبيل دفع الضرر الأكبر.

كما أن القول بجواز الإضراب ولو أدى إلى الضرر، ليس على إطلاقه، لأن القائلون به قالوا إنه لا يجوز الإضراب عن الطعام لمطلق الضرر، بل يجب أن يكون الضرر أكبر وأعظم من المفاسد المترتبة على الإضراب عن الطعام.

الدليل الثاني: ومفاد هذا الدليل أن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة غير جائز، وهذا متفق عليه، والإضراب عن الطعام طريق لهذه التهلكة، فيمنع من أجل أن لا يؤدي إلى المحظور، من باب سد الذريعة، ولكن لا بد من وضع علامة على المنع، لأنه قد يقوم أحد بالإضراب عن الطعام ولا يضره هذا لبعض الوقت، فلا وجه لتحريم هذا، ولذلك جُعل الضرر هو العلامة الفاصلة بين الإضراب الجائز والمحرم، فما يؤدي للضرر يحرم حتى لا يؤدي هو بدوره إلى الهلاك وأما ما لا يؤدي للضرر فهو جائز.

يَرِد على هذا الدليل، ما قيل في الرد على الدليل الأول، لأصحاب الرأي الأول، في نفس المطلب.

فالاستدلال بهذا الدليل في مسألة الإضراب عن الطعام سقط من أصله، فلا فرق بين أن يستدل المخالف بهذا الدليل على المنع المطلق، أو المنع إلى حد الضرر.

---

(١) العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١/ ٥١.

الإضراب العمالي

- المبحث الأول: تعريف الإضراب العمالي وذكر أسبابه.
- المبحث الثاني: حقوق العمل في الإسلام.
- المبحث الثالث: نشأة الإضراب العمالي.
- المبحث الرابع: أنواع الإضراب العمالي.
- المبحث الخامس: أشهر الإضرابات العمالية.
- المبحث السادس: آراء العلماء في الإضراب العمالي وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: ذكر رأي المانعين للإضراب العمالي واستدلاله.
  - المطلب الثاني: ذكر رأي المجيزين للإضراب العمالي واستدلاله.
  - المطلب الثالث: الرأي الراجح والاستدلال له، وفيه مسألتان:
    - = المسألة الأولى: الرأي المختار والاستدلال له.
    - = المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين.
- المبحث السابع: القوانين التي تناولت الإضراب العمالي والتعليق عليها.

أحكام الإضراب وضوابطه

بين الفقه والقانون

المبحث الأول

تعريف الإضراب العمالي وذكر أسبابه

الإضراب كما تم تعريفه من قبل، هو الكف، أو الامتناع عن عمل ما، وعرفه الفقيه القانوني، سامر أحمد موسى بأنه: «توقف جماعي، ومتفق عليه عن العمل، من جانب عمال أحد المؤسسات، بقصد تحسين الأجر، أو ظروف العمل»[1].

وفي الحقيقة، لا يقتصر سبب الإضراب العمالي على تحسين الأجر، أو ظروف العمل فقط، بل يضرب العمال أيضا، إذا خالف أصحاب العمل أحد بنود العقد المتفق عليها، كأن يأخروا رواتبهم، أو يجبرونهم على المكث بعد أوقات العمل المتفق عليه، أو ما شابه، وسيأتي مثال على هذا في نفس الفصل، في نشأة الإضراب عن العمل.

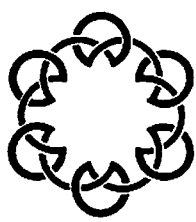

(١) الحوار المتمدن، العدد: ١٩٩٩، ٢٠٠٧/٨/٦.

المبحث الثاني

حقوق العمل في الإسلام

حقوق الإسلام في العمل كثيرة، وهذا البحث سيتناول الحقوق التي إن قام بها كل من العامل وصاحب العمل، أبعدنا شبح الإضرابات عن المؤسسات، وسيتم ذِكر حقًا واحدا، لكل من العامل، وصاحب العمل، وحقًا مشتركًا بينهما.

وفي ظني -والله أعلم- أن بالمحافظة على هذه الحقوق الثلاثة، تنضبط أمور العمل، ولا يحتاج العمال للإضراب، للمطالبة بحقوقهم.

أولًا: حقوق العمال:

أهم حق من حقوق العمال، هو الحصول على أجورهم بدون تأخير، وأن تكون هذه الأجور عادلة، وتعبر حقيقةً عن الجهد الذي قام به هؤلاء العمال.

ويستدل على حق العامل في أخذ أجرته بدون تأخير، بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، وهذه الآية تدل على وجوب الإيفاء بالعقود، فإذا كان العامل قام بما عليه من عمل، فيجب على صاحب العمل أيضًا أن يعطيه أجره كاملا، وإلا كان هذا مخالفًا لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الإيفاء بالعقود.

٢ - ويستدل من السنة كذلك، بما جاء في صحيح البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[١].

ثانيًا: حقوق أصحاب العمل:

أهم حق من حقوق أصحاب العمل، أن يقوم العامل بعمله على أكمل وجه، وهذا الأمر ليس اختياريًا، ولكنه من باب الإيفاء بالعقود، فالعقد الذي بين العامل وصاحب العمل، يقتضي أن يعطيه صاحب العمل أجرة، في مقابل عمل معين، ويجب على العامل أن يقوم بهذا العمل، على أكمل وجه يمكنه، حتى يكون مستحقًا لكامل الأجرة، التي يأخذها.

والقيام بالعمل على الوجه الأكمل، من الأعمال التي يحبها الله عز وجل، وذلك للآتي:

١- ورد في شعب الإيمان للبيهقي: «عن أبي كليب أنه شهد مع أبيه جنازة، شهدها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو غلام يعقل ويفهم، فانتهى بالجنازة إلى القبر ولم يمكن لها، قال: فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: سووا لحد هذا، حتى ظن الناس أنه سنة، فالتفت إليهم فقال: أما إنَّ هذا لا ينفع الميت ولا يضره، ولكنَّ الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»[٢].

٢- ورد حديث آخر بنفس المعنى، في الجامع الصغير للسيوطي، ولفظ الحديث: «إنَّ الله يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحَدُكُم عَمَلًا أنْ يُتْقِنَهُ»[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ٢/ ٧٧٦، حديث رقم ٢١١٤.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، الخامس والثلاثون من شعب الإيمان، وهو باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، ٤/ ٣٣٥، حديث رقم ٥٣١٥، قال عنه الألباني: هو حديث مرسل.

(٣) الجامع الصغير، باب حرف الهمزة، ١/ ٣٢٩، حديث رقم ٣٥٦٣، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

ثالثًا : الحقوق المشتركة:

هناك حق مشترك في غاية الأهمية، بين العامل وصاحب العمل، ولو أولى العمال وأصحاب العمل هذا الحق أهميته التي يستحقها، لكان هذا سببًا في الوقاية من الكثير من المشاكل، التي قد تحدث بين العمال وأصحاب العمل.

وهذا الحق هو حق كل منهما في الاشتراط على الآخر شروطًا عند العقد، تضمن حقوقه في المستقبل، فلو اجتهد كل من العامل وصاحب العمل، في التفكير في ما قد يريد كل منهما من الآخر في المستقبل، واشترطه في العقد، وتراضيا عليه، لأدى هذا إلى اجتناب الكثير من المشاكل، التي قد تحدث بدون هذا الاشتراط.

١ - مثالٌ على هذا، لو أن صاحب العمل ظنَّ، أنه في وقت من الأوقات قد يحتاج من العامل أن يعمل إلى ساعةٍ متأخرةٍ من الليل، أو أنه قد يضطره للمبيت في العمل، أو غير هذا، مما هو متوقع أن يحدث في المستقبل، يقوم ساعتها بالاشتراط على العامل، أنه قد يطلب منه التأخر في العمل أيام لا تتعدى مثلًا خمسة أيام في الشهر، أو أنه قد يكون هناك مبيت في العمل شهريًا، بما لا يتجاوز مثلًا ثلاثة أيام، فيقوم العامل بدوره، بطلب اشتراط آخر، أنه في هذه الحالة سيأخذ أجرًا إضافيًا قيمته كذا، عن كل يوم.

٢ - مثال آخر، أن العامل عليه أن يجتهد في النظر إلى مقدار الأجور، وما يتوقع من غلاء للأسعار، ويسأل غيره عن هذه الأمور، فيقوم بدوره بالاشتراط على صاحب العمل، في أنَّه يرغب بزيادة سنوية في الأجر، بمقدار عشرة بالمائة من المرتب مثلا.

هذه الشروط وغيرها، إذا كانت واضحة في العقد، وحدث التراضي عليها من قبل الطرفين، فهذا كفيل بضمان استقرار العمل بشكل كبير، ويقلص ما قد يحدث من مشاكل، بين العامل وصاحب العمل.

المبحث الثالث

نشأة الإضراب العمالي

الإضراب العمالي من أقدم الإضرابات في التاريخ، وكان أول إضراب عمالي عرفه التاريخ في عصر الفراعنة، وقد وثق هذه الحادثة الهامة، الدكتور سليم حسن.

وهذا هو ما ذكره الدكتور سليم في هذه الحادثة: «تفيد الدراسات والأبحاث التي أجريت عن المصريين القدماء، بأنّ أول إضراب معروف حتى الآن في التاريخ، كان قبل ٣ آلاف عام، في عهد رمسيس الثالث، آخر ملوك مصر العظام، في آواخر الدولة الحديثة، وتحديدًا في يوم ١٤ نوفمبر، سنة ١١٥٢ قبل الميلاد، في منطقة «دير المدينة».

وقد جاء ذلك في إحدى البرديات، التي تمَّ العثور عليها مؤخّرا، وقد قام به العمال القائمين على بناء مقبرة الملك، -من البنائين والنحاتين والنجارين والنقاشين والحجّارين وقاطعوا الأحجار..إلخ- بعد أن تأخر وزير الملك لمدَّة شهرين عن دفع المرتبات، التّي كانت وقتها عبارة عن حصص من الزيت، والسمك، والخضروات، والملابس، والحطب، وشراب الجعَّة.

وطبقًا لما ورد في البردية التي تمَّ العثور عليها في «دير المدينة»، احتج العمال على تأخر الرواتب، فرفعوا شكواهم إلى رؤسائهم المباشرين أولا، فتلكَّأ المشرفون والرؤساء، خوفًا على فقدان وظائفهم، فزاد حنق العمال، مع زحف الجوع إليهم، فنظموا مظاهرةً صامتةً إلى بيت الوزير، وهددوا بأن يذهبوا إلى الملك نفسه، وعندما لم يستجب لهم، أضربوا وتوقفوا عن

العمل في المقبرة تماما، وعلى إثر هذا، قام الوزير بصرف جزء من المرتبات لهم، غير أنَّ هذا لم يكفهم، ولم يقنعهم، فعادوا إلى الإضراب مطالبين بدفع مرتباتهم كاملة -أي المخصَّصات- ولجأوا لوسيلة جديدة في الاحتجاج والاعتصام، وهي حمل المشاعل ليلا، للفت النظر لهم أكثر وأكثر، فاستجاب لهم الوزير، وصرفوا بعد ذلك كامل مرتباتهم بانتظام، واحتفلوا بهذا الإنجاز، وقدموا القرابين في المعابد»[1].

وبعد سرد هذه الحادثة، يتبين لنا كيف كان حال أول من أضرب من العمال، فهؤلاء العمال لم يضربوا لأجل مناصب، أو لزيادة أجورهم، ولكن كل ما رغبوا فيه، هو أن يلتزم رؤسائهم بإعطائهم ما لهم من حقوق، حتى يسدوا جوعهم، ويقوموا بأداء ما عليهم من حقوق، كإطعام أولادهم ونسائهم.

(١) الدكتور سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، (مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠م)، ٧/ ٥٧٧.

المبحث الرابع

أنواع الإضراب العمالي

ينقسم الإضراب العمالي إلى ثلاثة أقسام رئيسية، تحت كل قسم منهم عدة أنواع، وهذا التقسيم إنما تم تقسيمه بالاستقراء، وإن وجِدَ نوع أو أنواع لم تدرج في هذا التقسيم، فهذا سيكون لنقص في الاستقراء، وحيث وجِدَت مصادر لهذه الأنواع، عُزِيَت إلى مصادرها، وإن لم تُوجَد مصادر لها، يتم ذكر مثال على هذا النوع.

القسم الأول: الإضراب الكلي:

في هذا القسم من الإضراب، يمتنع العمال تمامًا عن العمل، فلا يقومون ولو بشيء بسيط منه، ولهذا القسم عدة أنواع.

النوع الأول: «**الإضراب السلمي**: وفي هذا النوع يدعو العمال للإضراب الجماعي إلى العمل، ويذهبون إلى أعمالهم ولكنهم لا يعملون فيها، وهم مع ذلك، لا يتعرضون لمن لم يشاركهم إضرابهم»[1].

النوع الثاني: «**إضراب لزوم**: وفي هذا النوع لا يكتفي المضربون بالامتناع عن العمل، في وقت العمل، بل يَلزم المضربون مقر العمل، ويرفضون الخروج منه بعد

---

(١) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٥، (مكتبة لبنان، ٢٠٠٠م)، ٣/ ١٥٩.

انتهاء مواعيد العمل، فهو إضراب، مضاف إليه اعتصام في مكان العمل»[١].

النوع الثالث: «اضراب خروج: وفي هذا النوع يمتنع المضربون عن العمل، ويخرجون من أماكن العمل، احتجاجا على عدم اجابتهم إلى طلباتهم.»[٢].

النوع الرابع: الإضراب غير السلمي: وهذا النوع له عدة صور، مثل أن يمتنع المضربون عن العمل، ويمنعون غير المضربين عن العمل، ولو بالقوة، أو عندما يخرج المضربون من العمل، يمنعون باقي العمال من الدخول للعمل، ولو بالقوة، ومثال على هذا الإضراب، إضراب عمال النسيج في فرنسا ١٨٣١م[٣].

القسم الثاني: الإضراب الجزئي:

وفي هذا القسم من الإضراب لا يمتنع العمال تمامًا عن العمل، بل يعملون أحيانًا ويضربون أحيانا، وفق تخطيط سابق، ولهذا القسم عدة أنواع.

هذه الأنواع ذكرها الفقيه القانوني، سامر أحمد موسى، ولكن نقلت باختصار، مع تغيير أسماء الأنوع، إلى أسماء أكثر تعبيرًا عن كل نوع[٤].

النوع الأول: الإضراب التدريجي: وفي هذا النوع من الإضراب، يبدأ المضربون بالإضراب لوقت محدود، ثم يزيد هذا الوقت تدريجيا، حتى يستجاب لمطالبهم، فإن لم يستجب لمطالبهم، تدرج هذا الإضراب حتى يصير إضرابًا كليًا في النهاية.

النوع الثاني: الإضراب المحدود: في هذا النوع من الإضراب، يمتنع المضربون عن

---

(١) المرجع السابق، ٤/ ٢٤٨.

(٢) حارث سليمان الفاروقي، مرجع سابق، ٤/ ٤٤١.

(٣) سيأتي ذكر هذا الإضراب في المبحث القادم.

(٤) الحوار المتمدن، العدد: ١٩٩٩، ٢٠٠٧/ ٨/ ٦.

العمل لوقتٍ محدود، كساعتين مثلًا كل يوم، ثم لا يزيد هذا الوقت ولا ينقص يوميًا، حتى يستجاب لطلبات المضربين.

النوع الثالث: الإضراب التبادلي: في هذا النوع من الإضراب، يضرب العمال ساعتين مثلًا أول النهار، ثم في اليوم التالي يضربون ساعتين وسط النهار، ثم في اليوم التالي يضربون ساعتين من آخر النهار، وهكذا يتغير وقت الإضراب يوميا، وهذا من شأنه إرباك المسؤلين.

القسم الثالث: الإضراب النقابي:

في هذا القسم يكون الإضراب منظمًا من إحدى النقابات العمالية، حيث تلزم النقابة جميع المقيدين بها بالإضراب عن العمل، من أي نوع من الأنواع السابقة، وتوقع النقابة العقوبات على كل من خالف هذه التعليمات.

ومثال على هذا النوع، إضراب الأطباء تحت إشراب النقابة العامة لأطباء مصر في ١/ ١٠/ ٢٠١٢م، حيث حذرت النقابة من أنه من لم يلتزم بهذا الإضراب، سوف يتم تحويله إلي مجلس تأديب[١].

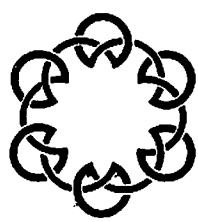

(١) الموقع الرسمي للنقابة العامة لأطباء مصر، الإثنين ٢٠١٢/ ١٠/ ١.

المبحث الخامس

أشهر الإضرابات العمالية

ظهرت الإضرابات منذ زمن بعيد، كما تبين في نشأة الإضراب، واستمرت هذه الإضرابات بعد هذا الحين، ولكنها لم تكن لها تأثير كبير، ولعل الإضرابات التي لها التأثير الأكبر على العمال، كانت في القرن التاسع عشر، وفيما يلي طرفًا من هذه الإضرابات.

١- إضراب عمال النسيج في فرنسا ١٨٣١م:

يعتبر هذا الإضراب، ثاني أكبر إضراب في فرنسا، -يأتي بعد الإضراب العام في فرنسا ١٩٦٨، وسيأتي ذكره في فصل الإضراب العام- «كانت ساعات العمل في مصانع النسيج تصل إلى ١٦ ساعة يوميا، فقام العمال بالإضراب، ووصلت خطورة هذا الإضراب، إلى أن العمال المضربين قاموا باحتلال مدينة ليون، على إثر إضرابهم، وقام الجيش الفرنسي بقمع هذا الإضراب، وكان هذا الإضراب سببًا مباشرًا في نشأة النقابات العمالية في فرنسا، فقد تأسست الوداديات العمالية الفرنسية في ١٨٣٢م»[١].

٢- إضراب شيكاغو ١٨٨٤م:

«هذا الإضراب الذي جرى في الأول من أيار – مايو ١٨٨٤م، يعتبر من أشهر الإضرابات في التاريخ، حيث أضرب العمال في شيكاغو مطالبين بتحديد ساعات

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٠.

العمل إلى ثمان ساعات فقط، وقامت الشرطة بقمع هذا الإضراب، وراح ضحية هذا الإضراب العشرات، ولكن العالم لم ينس هذا الإضراب، حيث قررت (الفيدرالية الأمريكية للعمل) جعل الأول من مايو يوم عالمي للمطالبة بتحديد ساعات العمل بثمان ساعات، وتوالت المظاهرات في الأول من مايو في العديد من بلاد العالم احتفالًا بهذه المناسبة، ولكن لم يقر مبدأ الثمان ساعات إلا في ١٩١٩م، ثم أتت القوانين في ١٩٤٧م، لتجعل الأول من مايو يوم عطلة رسمية في البلاد»[١].

٣- أول أضراب بمصر:

«أول إضراب للعمال في التاريخ الحديث لمصر هو ما قام به عمال الشحن والتفريغ فى ميناء بورسعيد، إبان شهرى أبريل ومايو ١٨٨٢م، ضد شركة الفحومات البريطانية، للمطالبة بزيادة الأجور»[٢].

٤- الإضراب الذي كان السبب في ظهور أول نقابة بمصر:

«إضراب عمال الدخان والسجائر، الذى بدأ فى ديسمبر ١٨٩٩م، يعتبر من أشهر الإضرابات في مصر، حيث أضرب عمال الدخان والسجائر، اعتراضًا على خفض أجورهم، ونجح هذا الإضراب، وأنشأ العمال بعده نقابة لفافي السجائر، التي تعد أول نقابة في مصر»[٣].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية،مرجع سابق، ٤/ ٢٠٤.

(٢) الموقع الرسمي للإتحاد العام لنقابات عمال مصر؛ انظر أيضًا: جريدة الميدان، العدد ٧٥١، ١٦ إبريل ٢٠٠٨م؛ جريدة اليوم السابع، الإثنين ١ يونيو ٢٠٠٩م.

(٣) الموقع الرسمي للإتحاد العام لنقابات عمال مصر؛ انظر أيضًا: جريدة الميدان، المرجع السابق.

المبحث السادس

آراء العلماء في الإضراب العمالي

اختلف العلماء في حكم الإضرابات العمالية، فمنهم من أجازها بشروط، ومنهم من منعها مطلقا، وكما مر في الإضراب عن الطعام، لم يجز أحد الإضراب عن العمل بدون شروط، بل لا بد من مسوغ لهذه الإضرابات، وإلا شاعت الفوضى، وسيُذكر فيما يلي آراء أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ثم يُذكر الرأي الراجح والاستدلال له.

وكل ما ذكر من آراء، فهو من آراء العلماء المعاصرين، وذلك لأنه بعد البحث، تبين أن العلماء المتقدمين لم يذكروا هذه المسألة في كتبهم، ولكن كل ما وجد عنهم، مما يمكن تعلقه بهذه المسألة، هو كما يلي:

«الأَعمَالَ الَّتِي هِيَ فَرضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، مَتَى لَم يَقُم بِهَا غَيرُ الإِنسَانِ، صَارَت فَرضَ عَينٍ عَلَيهِ، لَا سِيَّمَا إن كَانَ غَيرُهُ عَاجِزًا عَنهَا، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ مُحتَاجِينَ إِلَى فِلَاحَةِ قَوم، أَو نِسَاجَتِهِم، أَو بِنَائِهِم، صَارَ هَذَا العَمَلُ وَاجِبا، يُجبِرُهُم وَلِيُّ الأَمرِ عَلَيهِ إِذَا امتَنَعُوا عَنهُ، بِعِوَضِ المِثلِ، وَلَا يُمَكِّنُهُم مِن مُطَالَبَةِ النَّاسِ بِزِيَادَةٍ عَن عِوَضِ المِثلِ، وَلَا يُمَكِّنُ النَّاسَ مِن ظُلمِهِم، بِأَن يُعطُوهُم دُونَ حَقِّهِم، كَمَا إِذَا احتَاجَ الجُندُ المُرصِدُونَ لِلجِهَادِ إِلَى فِلَاحَةِ أَرضِهِم، أُلزِمَ مَن صِنَاعَتُهُ الفِلَاحَةُ بِأَن يَصنَعَهَا لَهُم، فَإِنَّ الجُندَ يُلزَمُونَ بِأَن لَا يَظلِمُوا الفَلَّاحَ، كَمَا أُلزِمَ الفَلَّاحَ أَن يُفلِحَ لِلجُندِ»[1].

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز؛ وعامر الجزار، ط٣، (دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٢٨/ ٨٢.

«(فَصلٌ) وَمِن ذَلِكَ: أن يَحتَاجَ النَّاسُ إلَى صِنَاعَةِ طَائِفَةٍ - كَالفِلَاحَةِ، وَالنِّسَاجَةِ، وَالبِنَاءِ، وَغَيرِ ذَلِكَ - فَلِوَلِيِّ الأَمرِ أن يُلزِمَهُم بِذَلِكَ، بِأُجرَةِ مِثلِهِم، فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ مَصلَحَةُ النَّاسِ إلَّا بِذَلِكَ، وَهَذَا قَالَت طَائِفَةٌ مِن أَصحَابِ أَحمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: إنَّ تَعَلُّمَ هَذِهِ الصِّنَاعَاتِ فَرضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيهَا، وَكَذَلِكَ تَجهِيزُ المَوتَى وَدَفنُهُم، وَكَذَلِكَ أَنوَاعُ الوِلَايَاتِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، الَّتِي لَا تَقُومُ مَصلَحَةُ الأُمَّةِ إلَّا بِهَا»[1].

وهذه النصوص، تصف أن الأعمال التي يحتاج الناس إليها، يجبر الإمامُ العمال عليها، ويعطيهم أجرة المثل، ولكن هذه النصوص لم تتطرق إلى بعض الأسألة المهمة، مثل: إذا لم يُعطَ هؤلاء العمال الأجرة، فهل يمكن أن يضربوا عن العمل؟ أو إذا خالف المؤجر بنود العقد المتفق عليها، فهل يجوز لهم التوقف عن العمل؟ أو هل يمكن للعمال التوقف عن العمل لطلب بعض الطلبات، وهي غير منصوص عليها في العقد؟ فهذه الأسألة وغيرها لم توجد في كتب المتقدمين.

والذي قوى الظن، في أنه لم يتطرق العلماء المتقدمين إلى هذه المسألة، هو أن كل من نُقِل عنه الفتوى في هذه المسألة، من أهل العلم المعاصرين، لم يذكر أنه كان له سلف في هذه الفتوى، ومن عادة أهل العلم، أنهم عندما يفتون في المسألة، وعندهم نقل عن أهل العلم المعتبرين في هذه المسألة، فإنهم يعزون القول لهم، ولكن عندما لم يعزُ أحد - ممن تكلم في هذه المسألة- قوله إلى أحد من أهل العلم المتقدمين، فهذا يشير إلى أن هذه المسألة لم يتم تناولها من قِبَلِهم.

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (مكتبة دار البيان)، ١/ ٢٠٨.

المطلب الأول
ذكر رأي المانعين للإضراب العمالي واستدلالاته

ذهب بعض أهل العلم بعدم جواز الإضراب العمالي، وأكثر من ذهب إلى هذا الرأي يقول بأن الإضراب ليس من الإسلام في شيء، وهو من العادات التي وردت علينا من الكفار، وأن المسلم يجب أن يبحث عن طرق أخرى لأخذ حقه.

ومن هؤلاء الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشيخ فركوس الجزائري، الدكتور محمود مهنا، عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والشيخ عبد الحميد الأطرش، رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر.

وهذا هو نص الفتوى عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«**سأل فضيلة الشيخ**: ما حكم الإضراب عن العمل من بلدٍ مسلم، للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل، سواءً كان هذا العمل خاصًا، أو بالمجال الحكومي، لا أعلم له أصلًا من الشريعة ينبني عليه، ولاشك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة، حسب حجم هذا الإضراب شمولا، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة، ولا شك أيضًا أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن

المقصود به إسقاط النظام العلماني»[١].

ثم ذكر الشيخ بعد ذلك أنه لا يجوز إسقاط الحكم في أي بلد مسلم إلا بشروط، ثم ذكر هذه الشروط، ولكن لم تذكر في هذا المقام لأنه ليس محلها، واكتفائًا بما تم نقله من الفتوى، حيث أن الشاهد على المسألة المطروحة، موجود في ما تم نقله.

فتوى للشيخ فركوس الجزائري في حكم الإضراب:

«السؤال: شيخنا الفاضل إنّي أستاذ في قطاع التربية، وفي الأيام المقبلة سيدخل عمالـه في إضراب، من أجل مطالب موضوعية، فما حكم الشرع في الإضراب؟

الجواب: - في الواقع جواب هذا السؤال كبير، ولكن سيُختصر، لذكر الشاهد فقط من الإجابة-

الإضرابات بمختلف أنواعها من أساليب النظم الديمقراطية، التي يمارس فيها الشعب مظاهر سيادته المطلقة، أما المنظور الشرعي للنظم الديمقراطية بمختلف أساليبها، فهي معدودة من أحد صور الشرك في التشريع ،فليس للأمة أن تشرع شيئًا من الدين، لم يأذن به الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وعليه، فإن الإضرابات، والاعتصامات، والمظاهرات، وسائر أساليب الديمقراطية، هي من عادات الكفار، وطرق تعاملهم مع حكوماتهم، وليست من الدين الإسلامي في شيء، وليس من أعمال أهل الإيمان المطالبة بالحقوق، ولو كانت مشروعة، بسلوك طريق ترك العمل، ونشر الفوضى وتأييدها، وإثارة الفتن، والطعن في أعراض غير

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، (السعودية: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ)، فتوى رقم ٧٧، ص١٤٢.

المشاركين فيها، وغيرها، مما ترفضه النصوص الشرعية، ويأباه خلق المسلم، تربيةً ومنهجًا وسلوكا، وإنما يتوصل إلى الحقوق المطلوبة، بالطرق المشروعة، وذلك بمراجعة المسؤولين، وولاة الأمر، فإن تحققت المطالب، فذلك من فضل الله سبحانه، وإن كانت الأخرى، وجب الصبر، والاحتساب، والمطالبة من جديد، حتى يفتح الله، وهو خير الفاتحين»[1].

الدكتور محمود مهنا، عضو مجمع البحوث الإسلامية:

قال الدكتور محمود مهنا، عضو مجمع البحوث الإسلامية، في حوار مع جريدة اليوم السابع: «إن الذين يضربون عن أعمالهم يجب أن يفصلوا، خاصة المدرسين، لأنهم عطلوا رسالة مقدسة، مضيفًا أن الإضراب عن العمل يعتبر خيانة عظمى، لأنه نشر للفوضى وتضييع للعلم، وهذا ما نهى عنه الإسلام، وأضاف مهنا أن المضربين يعتبرون من الذين يعيثون فى الأرض فسادا، ويأخذون حكم المحاربين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]، فهؤلاء يسعون فى الأرض فسادًا، مشيرًا إلى أن النبى كان يهتم بالعلم، حتى أن أول آيات القرآن الكريم، نزلت تحثنا على العلم قبل أن تحثنا على التوحيد، فسورة القلم نزلت قبل سورة الإخلاص، فالعلم نزل من السماء، وأمرنا به قبل التوحيد، والله يقول لرسوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾[محمد: ١٩]، فقدم العلم أولا، ثم جاء التوحيد ثانيا، ثم جاء العمل

---

(١) الشيخ فركوس، أبي عبد المعز محمد علي، الموقع الرسمي للشيخ، فتوى رقم ٣٢٠، الجزائر في: ١٦ ذي الحجة ١٤٢٦هـ.

ثالثا، وأشار إلى أن المعلمين المضربين معطلون للإنتاج، وبالتالى فهم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب أن يعاقبوا عقابًا أليما»[١].

الشيخ عبد الحميد الأطرش، رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر:

«إن الإضراب أمر لا يقره عقلٌ ولا شرع، بأى حال من الأحوال، ومن حق المسلم أن يطالب بحقه بأشياء مشروعة، مضيفًا أن الطبيب، والمعلم، والإمام، لا يحق لهم الامتناع عن أداء رسالتهم المكلفون بها، فما ذنب المريض إذا أضرب الطبيب، وما ذنب التلميذ إذا أضرب المعلم.

وأضاف الأطرش أن الذى يضرب عن أداء رسالته بهذه الصورة، التى ربما يترتب على إضرابه الإضرار بمصالح الناس، هو بعيد عن تعاليم الإسلام، قائلا: طالبوا بحقوقكم، ولكن بطريقة مشروعة، بعيدة عن الإضرار بمصالح المسلمين، فالإسلام بنى على قاعدتين إسلاميتين، وهى: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]»[٣].

ويستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

الإضرابات بمختلف أنواعها، من أساليب النظم الديمقراطية، ومقتضى هذه النظم، أن المشرع هو الشعب، أو نوابه الذين اختارهم الشعب، وهذا مخالف لشريعة الإسلام، فقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[يوسف: ٤٠]، وهذا يقتضي أن

---

(١) جريدة اليوم السابع، ١١ سبتمبر ٢٠١١.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ١/ ٣١٣، حديث رقم ٢٨٦٧، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وحسنه النووي في الأربعين.

(٣) اليوم السابع، المرجع السابق.

التشريع لا بد أن يكون منزلًا من عند الله، لا البشر، وهذه الإضرابات ما أنزل الله بها من سلطان، فهي غير موجودة في كتاب، ولا سنة، ولا عمل بها أحدٌ من السلف، فلهذا فإن حكمها هو عدم الجواز.

الدليل الثاني:

إن هذه الإضرابات من عادات الكفار، ونحن مأمورون شرعًا بمخالفتهم، فقد ورد في سنن أبي داود، والمستدرك للنيسابوري، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، «عن شداد بن اوس، عن ابيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفوا اليهود، فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم»[(١)].

فإذا تقرر هذا، فيجب علينا مخالفة اليهود والنصارى في عاداتهم، ومنها الإضراب.

الدليل الثالث:

إن الإضراب لا يخلو غالبًا من الضرر بمصالح المسلمين، وقد يؤدي أيضًا إلى صدام بين العمال المضربين وغير المضربين، أو إلى صدام بين العمال المضربين وأجهزة الدولة، وهذا مخالف للقاعدة الشرعية «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»[(٢)]، والقاعدة الشرعية «الضرر يزال»[(٣)]، فإذا تقرر أن الإضراب ضرر، وأنه يجر إلى المفسدة، وجب اجتنابه.

---

(١) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب سنة الصلاة في النعلين، ٢/ ٢٩١، حديث رقم ٤٤٣٠، انظر أيضًا: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، ١/ ٣٥٣، حديث رقم ٩٥٦، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) ابن نجيم، زَينُ العَابِدِينَ بنِ إبرَاهِيم بنِ نُجَيم، الأَشبَاهُ وَالنَّظَائِرُ على مَذهَب أبي حَنِيفة النُّعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)،١/ ٩٠.

(٣) المرجع السابق، ١/ ٨٥.

المطلب الثاني
ذكر رأي المجيزين للإضراب العمالي واستدلالاته

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الإضراب العمالي، وهم لم يجيزوه على إطلاقه ولكنهم قيدوه بشروط.

ومن هؤلاء الشيخ علي جمعة، مفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الله الفقيه، والشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي، رئيس اللجنة العلمية بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.

نص الفتوى عن الشيخ علي جمعة، مفتي الديار المصرية:

«الجواز للإضراب مشروط بعدة شروط، ومضبوط بعدة ضوابط، منها:

١ - ألا يكون موضوعها المطالبة بتحقق أمر منكر لا يجيزه الشرع.

٢ - ألا تتضمن شعاراتٍ أو ألفاظًا يحرمها الشرع.

٣- ألا تتضمن أمورًا محرمة، من نحو إذاية الخلق، أو الاعتداء على ممتلكات الناس، أو الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء»[1].

نص الفتوى عن الشيخ عبد الله الفقيه:

«**السؤال:** ما حكم المشاركة في الإضراب، للمطالبة برفع الأجور؟

الفتوى: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) جريدة اليوم السابع، ١١ سبتمبر ٢٠١١.

فلا مانع من أن يقوم العمال، أو الموظفون، بإضراب حتى يحسن وضعهم، والإضراب وسيلة، فيأخذ حكم المقصد الذي من أجله فعل، فإن فعل لتحصيل أمر واجب، فله حكمه، وإن فعل لتحصيل أمر محرم، فالإضراب محرم.

ومثله بقية الوسائل، من نحو المسيرات والمظاهرات، إلا أننا ننبه على أن العمال لا يجوز لهم أن يضربوا ليغيروا وضعًا كانوا قد وافقوا عليه، ما لم تنقض المدة المحددة للعقد، إن كان محددًا بمدة، والله أعلم»[1].

نص الفتوى عن الشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي:

«ما حكم الإضراب عن العمل، لتحقيق بعض المطالب للعامل، أو تحسين بعض الأوضاع؟

الحمد لله، إن الإضراب إخلال في عقد العمل، بين العامل من جهة، وصاحب العمل من جهة أخرى، ولقد دعى الله عز وجل في كتابه الكريم إلى الالتزام والوفاء بالعهود، والمواثيق التي يقطعها الإنسان على نفسه، تجاه الغير، ولا بد أن يقوم العامل بجميع الأعمال الموكلة إليه، على الوجه الذي يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

وقد يصاحب الإضراب بعض المفاسد، وأعمال الشغب، ومظاهر العنف، وهذا ما لا يرتضيه الشارع، بناء على القاعدة الفقهية: (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ)[2]، وهناك العديد من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق المطالب، وقد تكون أكثر فاعلية وجدوى من الإضراب، والإنسان العاقل لا يترك بابًا وفق أسس سليمة شرعية، إلا وطرقه،

---

(١) د. عبد الله الفقيه، مركز الفتوى، رقم الفتوى ١٤٧١٩، ١٨ محرم ١٤٢٣هـ.

(٢) ابن نجيم، مرجع سابق، ١/ ٩٠.

أما الانقطاع عن العمل، بسبب عدم دفع الأجور والرواتب، فهذا جائز، لأن رب العمل أخل بالعقد، فللعامل أن ينقطع عن العمل، حتى يدفع له أجره، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[(١)]، رواه ابن ماجه، والله أعلم»[(٢)].

ويستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

إن الإضراب ما هو إلا وسيلة للوصول إلى الحقوق، والوسائل تأخذ حكم المقاصد[(٣)]، فإن كان ما يطلبه العمال حق مشروع لهم، فالمطالبة به مشروعة، والإضراب للمطالبة بهذا الحق مشروعة.

الدليل الثاني:

إن الله عز وجل أمر بالإيفاء بالعقود، فإن قام صاحب العمل بالإخلال بما تعاقد عليه مع العمال، فيكون خالف أمر الله ﷻ، فيجوز للعمال حينئذٍ أن يقوموا بالإضراب عن العمل، حتى يقوم صاحب العمل بإعطائهم الحقوق الواجبة لهم.

يجب أن ننبه على أن الإضراب جائز، ولكن ليس على إطلاقه، فهو جائز ببعض الشروط، وهي:

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ٣/ ٩٧، حديث رقم ٢٤٤٣، انظر أيضًا: صحيح الجامع للألباني، ١/ ٩٦، حديث رقم ١٠٥٥.

(٢) محمد بن حمد الحمود النجدي، الموقع الرسمي للشيخ، فتوى: حكم الإضراب عن العمل، ٢٥/ ٠٨/ ٢٠٠٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط٧، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١/ ١٨٢.

١- أن لا يؤدي هذا الإضراب إلى ضرر أكبر من المصلحة المرجوة منه.

٢- أن لا يقوم المضربون بهذا الإضراب إلا عند استنفاذ جميع الطرق الأخرى، للتفاوض مع أصحاب العمل.

٣- أن لا يصاحب هذا الإضراب المخالفات الشرعية، كالهتافات المسيئة لأصحاب العمل، والتعدي على ممتلكات الغير، من إحراق سيارات، أو غير ذلك، وأيضًا أن لا يكون فيه اختلاط بين الرجال والنساء.

٤- أن يكون الدافع لهذا الإضراب هو الحصول على حق قطعي للعمال، بموجب العقد بينهم وبين أصحاب العمل، كأن يمنعهم صاحب العمل من الحصول على أجورهم كاملة، أو يجبرهم على القيام بمهام غير منصوص عليها في العقد، أو غير ذلك، أما إن كان العمال وافقوا على وضع معين أثناء التعاقد، فليس لهم الإضراب لتغيير وضع قد وافقوا عليه في السابق.

٥- أن لا يؤدي هذا الإضراب إلى تعطيل مصالح ضرورية من مصالح المسلمين، فإن أضرب الطبيب مثلًا، وعنده مريض قد يموت، أو يتضرر ضررًا شديدا، إذا تركه الطبيب، فهذا الطبيب لا يجوز له الإضراب حينئذ.

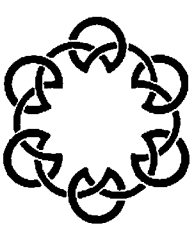

المطلب الثالث

الرأي الراجح والاستدلال له

سيُذكر بعون الله في هذا المطلب، الرأي الذي في غالب الظن الأرجح دليلا، من ما سبق من آراء أهل العلم، وأما عن الاستدلال للرأي الراجح، فاستدلاله هو عين استدلال القائلين به، ولكن سيزاد دليل، هو في الحقيقة مفاد من أقوالهم.

ثم بعد ذلك سيتم الرد على استدلال الرأي الآخر، مع تبيين أن هذا الاستدلال لا يؤدي إلى المطلوب.

المسألة الأولى: الرأي المختار، والاستدلال له:

أما عن الرأي الراجح، فيترجح - والله أعلم - جواز الإضراب عن العمل، بالشروط السابق ذكرها في أدلة أصحاب هذا القول، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناسبته للواقع التي تعيشه الأمة، كما أن تفشي الظلم والاستغلال، من جانب أصحاب العمل، يوجب محاولة التصدي لهذا الجشع والظلم، بكل الطرق، بالإضافة إلى أن أدلة المخالفين مردود عليها، كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

وبالنسبة لأدلة الرأي الراجح، فهي مذكورة مع أدلة المجيزين للإضراب، ولكن يضاف إلى هذه الأدلة دليلًا أصوليا، يُجَوِزُ القول بمشروعية الإضراب، فيكون هذا هو الدليل الثالث لهذا القول.

الدليل الثالث:

إن أمر الإضراب عن العمل لم يكن معهودًا في عهد النبوة، فلا يوجد نصٌ يبين حكم الإضراب العمالي، لا في الكتاب، ولا في السنة، فهذا الأمر إذًا لم يشهد له الشرع بإقرار، ولا بإلغاء، فيمكن اعتبار الإضرابات العمالية من المصالح المرسلة، فحيث ظُنَّ أن الإضراب سيؤدي إلى المصلحة المرجوة، فلا مانع من الإضراب إذًا، ويكون هذا الفعل معتبر، وداخل تحت المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة معتبرة شرعا[1].

---

(١) اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة على ثلاثة أقوال، والراجح -والله أعلم- قول المالكية، والإسنوي، والسبكي، وهو القول باعتبار المصلحة المرسلة؛ انظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ٥/ ٣٩٧.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين:

بالنسبة للرد على أصحاب الرأي الأول القائل بعدم جواز الإضراب العمالي مطلقًا، فيرد على أدلتهم ما يأتي:

الدليل الأول:

إن الإضرابات بمختلف أنواعها من أساليب النظم الديمقراطية، وأنها حكم بغير ما أنزل الله، وهي غير موجودة لا في كتاب، ولا سنة.

هذا الدليل غير مسلم، ويرد عليه من عدة وجوه:

١ - إن دول الكفار يقومون بعمل المجالس النيابية، وأنها هي التي تسن قوانين الدولة، أما في بلاد الإسلام، فالمعلن أن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، وأن هؤلاء النواب يجب عليهم استشارة أهل العلم، قبل سن القوانين، فيقوموا مع أهل العلم بالاختيار من أقوال الفقهاء، ما هو المناسب لحال الأمة الآن، وإن كان هذا لا يحدث، فيكون خطأ في التطبيق.

ومفاد هذا، أنه وإن كنا أخذنا من الكفار بعض أفكارهم، فهذا لا يعني أننا نطبقها بطريقتهم بل نطبقها بما يوافق شرعنا.

٢- وأما عن كون الحكم بجواز الإضراب حكم بغير ما أنزل الله، فيرد عليه أن الله -تعالى- لم ينزل حكم الإضراب لا في كتاب، ولا في سنة، بل أمر الإضراب راجع إلى المصلحة المرسلة، والأمر في النهاية يرجع إلى تقدير المفاسد والمصالح.

٣- وأما عن كونها غير موجودة في كتاب ولا سنة، فهذا دليل عليهم لا لهم، لأنه إن لم تكن موجودة في كتاب، ولا في سنة، فهنا يمكننا اللجوء إلى المصلحة المرسلة، في مثل هذا الشأن.

الدليل الثاني:

إن هذه الإضرابات من عادات الكفار، ونحن مأمورون شرعًا بمخالفتهم، وأوردوا حديث «خالفوا اليهود، فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم»[١].

هذا الدليل أيضًا غير مسلم، ويرد عليه من عدة وجوه:

١ - هذا النص وارد في العبادات، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يصلون في الصحراء، وكانت أرض المساجد مفروشة بالحصباء، فخلع الحذاء في هذه الحالة لا يتصور فعله إلا عبادة، ولهذا نهى عنه، فلا نقلد اليهود والنصارى في تعبداتهم، أما باقي شأنهم فنعرضه على الشرع فما وافق الشرع أخذاه وما خالف الشرع اجتنبناه.

٢ - ثم أن هذا الحديث لا يعمل بلفظه الآن، فلا يوجد أحد يدخل المساجد الآن ليصلي بحذاءه، لا العالم ولا الجاهل، حتى لا يؤدي هذا إلى تقذير المساجد، حيث أنها في هذا العصر مفروشة بالسجاجيد، لا الحصباء كما في الماضي، بل لو دخل أحد المسجد بحذاءه، وقال هو سنة، لانتقده كل أحد، لأنه قام بإذاية المسجد، وهذا لا يجوز.

٣- أضف إلى هذا لو أننا تركنا كل عادات الكفار ابتداء، لمجرد أنها عادة للكفار، لحرَّمنا استخدام الكهرباء مثلا، لأنهم هم الذين اخترعوها، وأصبح عادة عندهم أن ينيروا المصابيح الكهربائية، وأنهم يستخدمون الكهرباء في كل مناحي الحياة، فيؤدي هذا النظر إلى تحريم استخدام الكهرباء، وغيرها من الأشياء النافعة، لمجرد أن استخدامها كان من عادات الكفار، وهذا لا يقول به أحد.

---

(١) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب سنة الصلاة في النعلين، ٢/ ٢٩١، حديث رقم ٤٤٣٠، انظر أيضا: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، ١/ ٣٥٣، حديث رقم ٩٥٦، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

الدليل الثالث:

إن الإضراب لا يخلو غالبًا من الضرر بمصالح المسلمين، وهذا مخالف للقاعدة الشرعية «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»[1]، والقاعدة الشرعية «الضرر يزال»[2].

فإذا تقرر أن الإضراب ضرر وأنه يجر إلى مفسدة، وجب اجتنابه.

هذا الدليل غير مسلم، وإن سلم للقواعد، لأن مصالح المسلمين تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ويمكن النظر للإضراب مع كل مصلحة بما يأتي:

١- أما ما أضر من الإضرابات بمصالح المسلمين الضرورية، فالكل يقول بعدم جواز هذا الإضراب.

٢- وأما ما أضر بمصالح المسلمين الحاجية، فتقدر هذه الحاجة، ويقوم أهل العلم بالموازنة بينها، وبين حاجة العمال في الحصول على حقهم، وحسب تقدير هذه الحاجة يكون الحكم.

٣- وأما ما أضر بمصالح المسلمين التحسينية، فحاجة العمال أولى من التحسينيات لغيرهم.

تعليق على فتوى الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن قضية الإضراب عن العمل، سواءً كان هذا العمل خاصًا أو بالمجال الحكومي، لا أعلم له أصلًا من الشريعة ينبني عليه»، وهذا فيه نظر، لأنه يمكن اعتبار الإضراب من المصالح المرسلة.

والظاهر أن الشيخ قيد الفتوى بالسؤال الذي سُأل، بدليل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ما

---

(١) ابن نجيم، مرجع سابق، ١/ ٩٠.
(٢) المرجع السابق، ١/ ٨٥.

بعد: «والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني»[1]، فالسؤال يسأل عن الإضراب لإسقاط الحكم، وهذا غير إضراب العمال لأخذ حقوقهم، فهذا الإضراب المسؤول عنه قد يدخل في أبواب أخرى، مثل الخروج عن الحاكم، أو ما شابه، بل يمكن القول بأنه يمكن تخريج قول للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بالجواز، بناءً على فتواه التي وردت سابقًا في حكم الإضراب عن الطعام، حيث أن حيثيات الفتوى هناك، هي نفسها حيثيات الفتوى هنا، فيمكن القول بأن الشيخ له فتوى مخرجة بجواز الإضراب عن العمل، على جواز الإضراب عن الطعام.

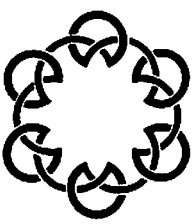

(١) محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص١٤٢.

المَبْحَثُ السَّابِعُ

القوانين التي تناولت الإضراب العمالي والتعليق عليها

يُعد الإضراب عملًا شرعيًا في بعض البلدان، ولكن هذا غالبًا يكون بشروط، تختلف من بلد إلى بلد، وفي بعض البلدان يعتبر الإضراب جريمة، يعاقب عليها القانون.

وبالنسبة لهذا البحث، سيكون النظر في القانون الوضعي المصري فقط، ولن يتطرق لقوانين البلدان الأخرى، لأن البحث لن يتسع لمعرفة كيف يُتناول الإضراب في كل القوانين الوضعية، لكل البلاد.

الإضراب العمالي تم تناوله في عدة قوانين، سواءً كانت قوانين العقوبات، أو قوانين العمل، و الآن سيتم ذكر القوانين التي تناولت الإضراب بشئ من الإجمال، ثم يعلق عليها بعد ذلك.

أولًا: المادة ١٢٤ من قانون العقوبات المصري:

سيُذكر من هذا القانون بعض النصوص من المادة نفسها، ومن الفقرة (أ) من نفس المادة.

١ - نصت المادة ١٢٤ نفسها، على أنه إذا ترك ثلاثة على الأقل، من الموظفين، أو المستخدمين العموميين، عملهم، ولو فى صورة الاستقالة، أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم، متفقين على ذلك، أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، عوقب كل

منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

٢- ونصت المادة نفسها أيضًا، على أن كل موظف، أو مستخدم عمومي، ترك عمله، أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته، بقصد عرقلة سير العمل، أو الإخلال بانتظامه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

٣- وجاء في الفقرة (أ) من نفس المادة، أنه يعاقب بالعقوبات من المادة المذكورة، كل من حرض، أو شجع، موظفا، أو مستخدمًا عموميا، أو موظفين، أو مستخدمين عموميين، بأية طريقة كانت، على ترك العمل، أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة.

ثانيًا: القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م. بشأن سلامة الحفاظ على سلامة الوطن وحماية أمن المواطنين:

وتضمن هذا القانون حظر الإضراب بصفة عامة، إذا كان من شأنه تهديد الاقتصاد القومي، وجعل عقوبة الإضراب الأشغال الشاقة المؤبدة، سواءً كان إضرابًا فرديا، أم جماعيا.

وتم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣م، الذي سيذكر بعد قليل.

ثالثًا: القرار الجمهوري ٥٣٧ لسنة ٨١:

صدر هذا القرار بالموافقة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ١٢/ ٨/ ١٩٨١م، تم تصديق رئيس الجمهورية على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٨٢م، وأصبحت نافذة بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٨٢م.

ونصت المادة الثامنة من ذات العهد، على أن «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية

الحالية، بأن تكفل الحق في الإضراب، على أن يمارس طبقًا لقوانين القطر المختص».

رابعًا: القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ م:

أقر هذا القانون بعدم دستورية القرار الجمهوري، بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م، ومن ثَمَّ قام هذا القانون بإلغاءه.

خامسًا: قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م:

نصت المادة ١٩٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على الآتي: «أن للعمال حق الإضراب السلمي، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية، دفاعًا عن مصالحهم المهنية، والاقتصادية، والاجتماعية، وذلك في الحدود، وطبقًا للضوابط والإجراءات، المقررة في هذا القانون».

التعليق على هذه القوانين:

أولًا: بالنسبة لقانون العقوبات رقم ١٢٤:

١ - يتضح إلينا أن هذا القانون يشمل موظفي القطاع العام فقط، ولا يتطرق إلى القطاع الخاص.

٢ - لم يُنَص على كلمة الإضراب في القانون، وإنما نص فقط على العقوبة في حالة قام ثلاثة موظفون بالاتفاق على ترك العمل، بل قد أقر هذا القانون عقوبة أيضًا إذا ترك العمل واحد فقط، وكان تركه للعمل يعرقل سير العمل أو الإخلال بانتظامه.

وبهذا يتضح أن هذا القانون يمكن تطبيقه في حالة الإضراب، إذا ثبت اتفاق المضربون عن ترك العمل، ويمكن تطبيقه أيضًا في غير حالة الإضراب، إذا اتفق العاملون على تعطيل العمل، ولا يظهرون الإضراب، فهذا القانون لم يسن أصلًا في حق الإضراب.

ثانيًا: بالنسبة للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م. بشأن سلامة الحفاظ على سلامة الوطن وحماية أمن المواطنين:

١ - هذا القانون به العديد من العيوب الدستورية:

أ- القانون لم يحدد معنى الإضراب.

ب- القانون لم يحدد ما هي كيفيته.

ج- القانون لم يحدد هل المقصود جميع أنواع الإضرابت الفئوية، أم بعضها فقط.

د- وأيضًا نص القانون بالعقوبة، إذا كان هذا الإضراب من شأنه تهديد الاقتصاد القومي، وهذا النص مجمل وغير مفصل، حيث لم يذكر ما هي شروط تهديد الإضراب للاقتصاد القومي، أو حتى ما هي المنشآت التي يعتبر الإضراب فيها تهديدًا للاقتصاد القومي.

٢ - في الحقيقة هذا القانون إنما جاء ردًا على أحداث ١٨،١٩ يناير ١٩٧٧م، وذلك عندما قامت الحكومة المصرية برفع الدعم عن جميع السلع الضرورية، فقام العمال في كثير من المصانع بالإضراب عن العمل، وخرجت طوائف كثيرة من الشعب مغضبة إلى الشوارع، وقام بعضهم بانتهاب وحرق المحال التجارية، فأصدر الرئيس الراحل أنور السادات هذا القرار[1]، ولكن هذا القرار تم إصداره سريعا، ولم يأخذ حقه من المراجعة الدستورية.

٣- بعد صدور هذا القانون اعترض عليه الكثير لعدم دستوريته، ورفعت الكثير من القضايا للمطالبة بإلغاءه، وهو ما تم فعلًا بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣.

---

(١) انظر: حسين عبد الرازق، مصر في ١٨ و١٩ يناير دراسة سياسية وثائقية، (دار الكلمة، ١٩٧٩)، ص٨٠-٨٩.

ثالثًا: بالنسبة للقرار الجمهوري ٥٣٧ لسنة ٨١:

١ - هذا القرار جاء إقرارًا من رئيس الجمهورية، على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا العهد يضمن صراحةً الحق في الإضراب، ولكنه قيده بأن هذا الحق مقيد بالقوانين التي تصدرها كل دولة على حدة بهذا الشأن.

٢ - وفي الحقيقة لأول مرة في مصر يحدث إقرار حقيقي بالحق في الإضراب، وقد قيده الرئيس الراحل السادات، بموافقته للشريعة الإسلامية، حيث جاء في نص القرار الجمهوري: «الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تعارضها معها».

٣- فهذا القرار يعطي الحق في الإضراب وفقًا لقوانين الدولة، مع إجازة المؤسسات الدينية المعتبرة عند الحكومة لهذا الفعل.

رابعًا: القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣م:

جاء هذا القانون لإلغاء قانونين، وتعديل على بعض أحكام قانون، حيث جاء فيه:

يلغى ما يأتي:

١ - القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م.

٢- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢م.

٣- سرد القانون بعد هذا تعديلات على بعض أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م.

وفي الحقيقة كان صدور هذا القانون طبيعيا، فبعد الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بات من الضروري إلغاء القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م، حيث أن هذا القانون يجرم الإضراب بلا شروط واضحة، والاتفاقية تبيح حق الإضراب، فجاء هذا

القانون، لإلغاء القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م، تاركًا بهذا الاتفاقية وحدها بلا معارض.

خامسًا: قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م:

قام هذا القانون -ولأول مرة- التعريف بما هو الإضراب الجائز قانونًا، وما هو الإضراب المجَرَّم قانونًا، فمن تاريخ صدور هذا القانون، يمكن القول بأن القانون المصري يبيح حق الإضراب للعمال، بشروط موضحة في نفس القانون، وهذا في المادة من ١٩٢ إلى ١٩٥، وملخص هذه الشروط هو:

١- أن يكون الإضراب سلميا.

٢- أن يكون الإضراب عن طريق اللجنة النقابية، لعمال المنشأة التي تريد الإضراب.

٣- أن يتم الموافقة على هذا الإضراب، من مجلس إدارة النقابة العامة المعنية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

٤- أن تخطر النقابة كل من صاحب العمل، والجهة الإدارية المختصة، قبل التاريخ المحدد للإضراب بخمسة عشر يومًا علي الأقل، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

٥- يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافقة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له.

٦- يحظر علي العمال، ومنظماتهم النقابية، الإضراب، أو الدعوة إليه، بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية، أثناء مدة سريانها.

٧- يحظر الإضراب، أو الدعوة إليه، في المنشآت الاستراتيجية، التي يترتب علي توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي، وبالخدمات التي تقدمها، وكذلك المنشآت الحيوية، التي يؤدي الإضراب فيها إلي اضطراب في الحياة اليومية، لجمهور المواطنين، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء، بتحديد هذه المنشآت.

٨- يترتب على الإضراب وقف عقد العمل، خلال فترة الإضراب، وعدم استحقاق الأجر، عن تلك الفترة.

الخلاصة: يتلخص من النظر إلى هذه القوانين، أن القانون المصري يبيح الإضراب للعمال، ولكن بالشروط الثمانية السالف ذكرها، فإن فقدت بعض هذه الشروط أو كلها، فيكون الإضراب ساعتها إضراب غير قانوني، فإن كان الإضراب من موظف عمومي، فيكون المضربون متعرضين للقانون ١٢٤ من قانون الجنايات المصري، وأما إن كان المضربون من عاملي القطاع الخاص، فليس هناك نص في قانون العقوبات، للتعامل مع الممتنعين عن العمل، في القطاع الخاص.

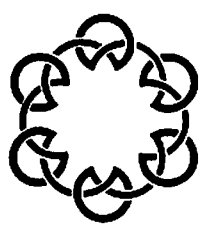

» الإضراب العام وفيه خمسة مباحث

- **المبحث الأول: تعريف الإضراب العام.**
- **المبحث الثاني: أنواع الإضراب العام وأهدافه وأشهر الإضرابات العامة.**
- **المبحث الثالث: الحكم الفقهي للإضراب العام.**
  - المطلب الأول: ذكر رأي المانعين للإضراب العام واستدلالاتهم.
  - المطلب الثاني: ذكر رأي المجيزين للإضراب العام واستدلالاتهم.
  - المطلب الثالث: الرأي الراجح والاستدلال له، وفيه مسألتان:
    = المسألة الأولى: الرأي المختار والاستدلال له.
    = المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين.
- **المبحث الرابع: الرد على من اتهم علماء لجنة الفتوى بالأزهر بالتحيز في الفتوى عن الإضراب العام وأنهم لا يبتغون بفتواهم وجه الله.**
- **المبحث الخامس: الإضراب العام والقانون الوضعي وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: قوانين العقوبات لم تنص على الإضراب العام ولكن أشارت إليه.
  - المطلب الثاني: التعليق على القوانين التي أشارت للإضراب العام.

أحكام الإضراب وضوابطه

بين الفقه والقانون

المبحث الأول

تعريف الإضراب العام

أفضل التعريفات للإضراب العام - في ظني - هو: «الإضراب العام: توقف العاملين عن أداء أعمالهم بصورة جماعية، وهو أكثر أنواع الإضراب جدية، وقد ينتظم البلد كله، أو أجزاء كبيرة منه، وهو من الأسلحة الضاغطة، التي تلجأ إليها الطبقة العاملة لرفع مستوى الأجور، أو خفض ساعات العمل، أو تحسين ظروفه، وقد يستخدم هذا النوع من الإضراب لأغراض سياسية، لا علاقة لها بأوضاع العاملين»[1].

ولكن هذا التعريف يحتاج لبعض التفصيلات، فيضاف إليه بعض آراء الماركسي المشهور آرنست ماندل، من خلال محاضرة له ورد فيها: «ليس الإضراب العام إضرابا يشارك فيه العمال برمتهم، لأن ذلك لم يحدث قط، ولن يحدث على الإطلاق، ومن العبث إنتظار مشاركة آخر عامل في الإضراب، لإعلان أن ذلك إضراب عام، بل يمكن أن يطلق على الإضراب إضرابًا عاما، حتى ولو كانت نسبة مشاركة العمال في ذلك الإضراب لا تصل إلى ١٠٠٪، أو ٩٠٪.

والإضراب العام إضراب متعدد المهن، ينخرط فيه القطاع الخاص بشكل واسع جدا، ويشمل العناصر الحاسمة، في كل عمال القطاع العام، بحيث يشل ليس فقط المعامل، ولكن كذلك سلسلة من مؤسسات الدولة، كالسكك الحديدية، والغاز، والكهرباء، والماء، إلخ..»[2].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ١/ ٩٣١.

(٢) الحوار المتمدن، العدد: ٣٦٤٦، ٢٢ فبراير ٢٠١٢.

المبحث الثاني

أنواع الإضراب العام وأهدافه وأشهر الإضرابات العامة

الإضراب العام له أنواع عدة، وإن كانت كلها تتفق في أنها امتناع كامل عن العمل، وليس فيها الامتناع بعض الوقت والعمل بعض الوقت، كما هو حال بعض أنواع الإضراب العمالي، ولكن تتنوع الإضرابات العامة حسب الطوائف المشتركة فيها، وأيضًا حسب الأسباب المؤدية إلى القيام بهذا الإضراب، وتتنوع أيضًا حسب طبيعة الإضراب العام، فيتحصل ثلاثة أقسام للإضراب العام.

القسم الأول: الإضراب حسب الطوائف المشتركة:

ينقسم الإضراب العام حسب الطوائف المشتركة إلى نوعين رئيسيين.

النوع الأول: إضراب الطوائف العمالية:

هذا النوع من الإضراب تجتمع فيه طوائف مختلفة من العمال، فيكون الإضراب في عدة قطاعات من قطاعات العمال، لا مؤسسة أو شركة بعينها، وحتى يكون هذا الإضراب مؤثرًا، فلا يُعلن عنه حتى تجتمع إليه القطاعات المؤثرة، مثل قطاع النقل بصوره المختلفة، قطاع الكهرباء، قطاع الغاز، قطاع الاتصالات، وغيره من القطاعات المؤثرة على الدولة، بشكل مباشر، ومثال على هذا النوع، الإضراب العام في بريطانيا ١٩٢٦م[1].

---

(١) سيأتي ذكر هذا الإضراب، في نفس المبحث.

النوع الثاني: إضراب جميع طوائف الشعب:

هذا النوع لا يقوم به العمال فقط، بل يقوم به كل طوائف الشعب، فيجتمع إلى العمال، طلبة المدارس والجامعات، فيمتنعون عن الذهاب لمدارسهم وجامعاتهم، كما ينضم إليه ربات البيوت، فيمتنعوا عن الشراء إلا في الضرورات فقط، ومثال على هذا، الإضراب العام في مصر ١٩١٩، والإضراب العام في فرنسا ١٩٦٨م[١].

القسم الثاني: الإضراب حسب الأسباب المؤدية إليه:

ينقسم الإضراب العام حسب الأسباب المؤدية إليه إلى ثلاثة أنواع، وهذه الأنواع في الحقيقة هي الأهداف الرئيسية للإضرابات العامة.

النوع الأول: الإضراب لأسباب سياسية:

هذا الإضراب هو الغالب على الإضرابات العامة، حتى ان هناك من لا يسمي الإضراب إضرابًا عاما، إلا إذا كان له بعدًا سياسيا[٢]، وفي هذا الإضراب يكون للمضربين مطالب سياسية، تتراوح من تغيير القوانين، إلى تغيير رئيس الدولة نفسه، ومثال على هذا الإضراب، الإضراب العام في فرنسا ١٩٦٨م[٣].

النوع الثاني: الإضراب لأسباب إقتصادية:

هذا الإضراب يقوم به المضربون غالبًا لتحسين وضعهم الاقتصادي، أو لخفض ساعات العمل، أو لتحسين ظروفه، أو لإرغام الحكومة على بعض المطالب

---

(١) سيأتي ذكر هذه الإضرابات في نفس المبحث.

(٢) انظر: الحوار المتمدن، العدد: ٣٦٤٦، ٢٢ فبراير ٢٠١٢م.

(٣) سيأتي ذكر هذا الإضراب في نفس المبحث.

الاقتصادية، ومثال هذا النوع، الإضراب العام في بريطانيا ١٩٢٦م[١].

النوع الثالث: الإضراب طلبًا للإستقلال:

هذا النوع من الإضراب يكون في البلاد المحتلة، وفي هذا النوع، يقوم الشعب بالضغط على المحتلين،بالإضراب العام، لإجبارهم على ترك البلاد، ومثال لهذا النوع، الإضراب العام في فلسطين ١٩٣٦م[٢].

القسم الثالث: الإضراب العام حسب كيفيته:

ينقسم الإضراب العام حسب كيفيته إلى نوعين، وهذان النوعان ذكرهم الماركسي المشهور آرنست ماندل[٣].

النوع الأول: الإضراب العام السلبي:

وفي هذا النوع من الإضراب يقتصر المضربون على التوقف عن العمل، ويبقى المضربون في بيوتهم، ولا يذهبون إلى أعمالهم، أو أماكن دراستهم.

النوع الثاني: الإضراب العام النشيط:

وفي هذا النوع من الإضراب لا يقتصر المضربون على التوقف عن العمل، بل يبقى المضربون في أماكن عملهم، أو دراستهم، ويحتلونها، ويصرحوا بأنهم لن يخرجوا منها، حتى تتم الاستجابة لمطالبهم.

---

(١) سيأتي ذكر هذا الإضراب في نفس المبحث.
(٢) سيأتي ذكر هذا الإضراب في نفس المبحث.
(٣) الحوار المتمدن، العدد. ٣٦٤٦، ٢٢ فبراير ٢٠١٢م.

أشهر الإضرابات العامة:

أما عن أشهر الإضرابات العامة، فهي كثيرة، ولكن سيتم ذكر اثنين من أشهر الإضرابات العربية، منها أطول إضراب عام في التاريخ الحديث، واثنين من أشهر الإضرابات الغربية، منها أكبر إضراب عام في التاريخ.

الإضراب العام في مصر ١٩١٩م:

كان سبب الإضراب العام وثورة ١٩١٩م بمصر، هو اعتقال البريطانيون لسعد زغلول في ٨ مارس ١٩١٩م، ونفيه إلى جزيرة مالطة، «في اليوم التالي لاعتقال الزعيم سعد زغلول وأعضاء الوفد يوم ٩ مارس، أشعل طلبة جامعة القاهرة شرارة التظاهرات، وفي غضون يومين امتد نطاق الاحتجاجات، ليشمل جميع الطلبة بما فيهم طلبة الأزهر، وفي القاهرة قام عمال الترام بإضراب بدء يوم ١١ مارس مطالبين بزيادة الأجور وتخفيض ساعات العمل وغيرها، وتم شل حركة الترام شللًا كاملا ، تلا ذلك إضراب عمال عنابر السكك الحديدية يوم ١٥ مارس، وأضرب سائقو التاكسي، وعمال البريد، والكهرباء، والجمارك ، تلا ذلك إضراب عمال المطابع، وعمال الفنارات، والورش الحكومية، ومصلحة الجمارك بالإسكندرية،كما اضرب المحامون في ٢ إبريل، وانضم موظفي الحكومة للإضراب في نفس اليوم ٢ ابريل.

أمام الإضراب العام الذي شل الحركة في مصر، اضطرت إنجلترا إلي عزل الحاكم البريطاني، والأفراج عن سعد زغلول وزملائه، وعودتهم من المنفي إلي مصر، في ٧ ابريل عام ١٩١٩م.

وسمحت إنجلترا للوفد المصري برئاسة سعد زغلول، بالسفر إلي مؤتمر الصلح في باريس، ليعرض عليه قضية استقلال مصر.

بدأ الإضراب العام في ١١ مارس، وانتهي في ٢٥ ابريل، أي استمر ٤٤ يوم»[١].

الإضراب العام في فلسطين ١٩٣٦م:

كان سبب بدأ الإضراب العام الكبير في فلسطين ١٩٣٦م.، هو سياسة البريطانيين في تهجير اليهود إلى فلسطين، وكانت هناك محاولات لوقف هذه الهجرة، منها محاولات عز الدين القسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لوقف هذه الهجرة، ولكنه استشهد في إحدى المعارك مع البريطانيين، وظل الشعب الفلسطيني بعد موته في حالة هياج شديد، «حتى جاء يوم الخامس عشر من إبريل للعام ١٩٣٦م، عندما قام ثلاثة من الفلسطينيين بمهاجمة سيارات يهودية وانجليزية، فأسفر هذا الحادث عن وفاة يهوديين، وجرح آخر، وردًا على هذا الهجوم قام اليهود بقتل اثنين من عرب فلسطين، وتبع ذلك اشتباكات بين العرب ويهود فلسطين، في شمال فلسطين، ثم امتدت إلى كل فلسطين وأعلن الإضراب العام»[٢].

واستمر هذا الإضراب العام مدة ستة أشهر وهذا يعد أطول إضراب عام في التاريخ الحديث، وكان سبب وقف الإضراب هو: «قيام اللجنة العربية العليا – المؤلفة من ائتلاف الأحزاب السياسية الفلسطينية - في الثاني عشر من أكتوبر ١٩٣٦م بدعوة الشعب إلى وقف الإضراب العام، وأن يبكروا إلى معابدهم ليقيموا الصلاة على أرواح الشهداء، ورفع الشكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما ألهمهم من صبر وجلد، ثم يخرجون من المعابد لفتح مخازنهم، وحوانيتهم، ومزاولة أعمالهم المعتادة.

---

(١) الموقع الرسمي لمركز الدراسات الإشتراكية – مصر، ١٩ مايو ٢٠٠٩م.

(٢) الدكتور عبد الفتاح محمد العويسي، إضراب فلسطين عام ١٩٣٦ دراسة في الأسباب، ط٢، (الخليل: دار الحسن للطباعة والنشر، مارس ١٩٩٢)، ص٩٦.

وهكذا تمكنت القيادة التقليدية من إجهاض أعنف ثورة عرفتها فلسطين، وأكبر إضراب شهدته المنطقة في تاريخها الحديث، ويؤكد من أرخ تلك الفترة، أن من أسباب وقف الإضراب، هو قرب موسم تصدير الحمضيات، الذي يبدأ في الخامس عشر من نوفمبر، وهذا يمس مصالح الكثيرين من الوجهاء السياسيين، ولاسيما أن الحمضيات قد ارتفع سعرها، بسبب الحرب الأهلية الأسبانية، إذ كانت أسبانيا هي المنافس الأول لحمضيات فلسطين»[١].

الإضراب العام في بريطانيا ١٩٢٦م:

من أشهر الإضرابات العامة، الإضراب الذي نظَّمته معظم نقابات العمال في بريطانيا عام ١٩٢٦م، تضامنًا مع نقابة عمال المناجم.

«ففي عام ١٩٢٥م، اقترح ملاك المناجم تخفيض الرواتب، ورفض العمال الاقتراح، فشكل رئيس وزراء بريطانيا، ستانلي بالدون، لجنة برئاسة السير هربرت صمويل، لتحري الأوضاع في النشاط الصناعي، وأيدت اللجنة مشروع تخفيض الأجور.

بعد تقديم اللجنة لتقريرها، نظَّم عمال المناجم إضرابهم، ودعا اتحاد نقابات العمال (تي. يو. سي.) إلى إضرابٍ تعاطفًا مع عمال المناجم.

فأضرب عمال المواصلات، والصناعات الثقيلة، وصناعة الوقود، من ٣ مايو إلى ١٢ مايو، ثم دعا اتحاد نقابات العمال (تي. يو. سي.) إلى وقف الإضراب، دون الحصول على أي تنازلات من ملاك المناجم، واستمر عمال المناجم في إضرابهم لمدة ستة شهور، قبل أن يُحل الخلاف»[٢].

---

(١) الدكتور عبد الفتاح محمد العويسي، مرجع سابق، ص١٠٤.
(٢) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ١/ ٩٣٢.

الإضراب العام في فرنسا ١٩٦٨م:

يعد هذا الإضراب أكبر إضراب عام في التاريخ، وسيتم وصف هذا الإضراب من أكثر من مصدر نظرًا لأهميته، فقد جاء في أحد الصحف الغربية: «كانت الأحداث التي وقعت في مايو ايار ١٩٦٨م، صدمة عميقة لرئاسة عشر سنوات للجنرال ديغول للدولة الفرنسية، أدى التمرد الطلابي في جامعة مرموقة في باريس، الى اضراب عام لحوالي عشرة ملايين عامل، وظهرت مشاهد احتلال المصانع، والجامعات، ومظاهرات حاشدة، واشتباكات في الشوارع»[(١)].

ووصفت جريدة الشرق الأوسط هذا الإضراب في مقال بعنوان (إضرابات فرنسا: تاريخ حافل يتداخل فيه السياسي بالمهني) جاء في المقال: «إن المرجع في إضرابات القرن العشرين، يتمثل بلا شك فيما سمي بربيع الطلاب، أو الثورة الطلابية، التي اندلعت انطلاقا من جامعة نانتير، ليس فقط احتجاجا على نظام الجنرال ديغول، إنما بشكل أساسي رفضًا لقيم المجتمع البورجوازي، وتعبيرا عن توق الشبيبة للتحرر.

وعرفت ثورة الربيع احتلالًا للجامعات، وإضرابات شاملة، ومعارك شوارع مع قوات الأمن، وعصيانًا مدنيا، وإقامة متاريس في جامعة السوربون، والحي اللاتيني، ووصلت إلى حد تهديد نظام الجنرال ديغول، الذي طرح الاستفتاء طريقًا للخروج من الأزمة، وبما أنه خسره، فقد استقال، وانعزل مع زوجته إيفوم في قريته «كولومبيه لي دو زيغليز» (شمال فرنسا)، حيث يوجد قبره»[(٢)].

---

(١) جريدة International Socialism، العدد ١١٨، ٣١ مارس ٢٠٠٨.

(٢) جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٤٩، الاربعاء ١٢ ذو القعدة ١٤٣١هـ - ٢٠ اكتوبر ٢٠١٠م.

وفي مقال بعنوان (أكبر إضراب جماهيري في التاريخ - فرنسا ١٩٦٨م) كتب في مركز الدراسات الاشتراكية: «في الحادي عشر من مايو، اجتمع مندوبون من الاتحاد الوطني لطلاب فرنسا، ومن اتحاد النقابات الذي يقوده الحزب الشيوعي (CGT)، مع مندوبين من اتحاد النقابات المرتبط بالحزب الاشتراكي (CFDT)، وقرروا إعلان يوم الاثنين الثالث عشر من مايو، يومًا للإضراب العام، والتظاهر ضد وحشية الشرطة تجاه الطلاب، وشارك في الإضراب ١٠ ملايين من العمال، بما يزيد على أربعة أضعاف إجمالي عدد العمال المنظمين في النقابات، وأصيبت فرنسا كلها بالشلل»[١].

(١) الموقع الرسمي لمركز الدراسات الإشتراكية - مصر، ١٩ مايو ٢٠٠٩.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الحكم الفقهي للإضراب العام

اختلف العلماء في حكم الإضراب العام، فمنهم من أجازها بشروط، ومنهم من منعها مطلقا، وكما قيل في الإضراب عن الطعام، والإضراب العمالي، فلم يجز أحد الإضراب العام بدون شروط.

وسيذكر فيما يلي آراء أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم، ثم الرأي الراجح والإستدلال له.

وهذه الآراء هي لأهل العلم المتأخرين فقط، حيث أن الإضراب العام ظهر فقط في التاريخ الحديث، وحتى عندما ظهر في البلاد الإسلامية في أوائل القرن العشرين، كان هذا الإضراب يهدف إلى تخليص البلاد من الإحتلال، كما حدث في مصر ١٩١٩م للتخلص من الإحتلال الإنجليزي، وفلسطين ١٩٣٦م للتخلص من الإحتلال اليهودي والإنجليزي.

أما الإضراب العام الذي يهدف لتغيير أنظمة الحكم، أو لتحقيق مطالب إقتصادية، فهذا الإضراب لم يعرف في الدول الإسلامية، إلا منذ وقت قريب، ولذلك سيُذكر آراء أهل العلم المعاصرين فقط في هذه المسألة.

المطلب الأول

ذكر رأي المانعين للإضراب العام واستدلالاتهم

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز الإضراب العام، وذلك نظرًا لخطورة هذا الإضراب، وأثره السلبي على الأمة، وما يترتب عليه من أضرار تصيب الفرد، والمجتمع بأسره.

لن يتم ذكر آراء أفراد العلماء في هذه المسألة، وذلك لأن هذه المسألة صدرت فيها عدة بيانات، من مؤسسات دينية رفيعة، فالبيان المقدم من كل مؤسسة، يشمل رأي أعضاء هذه المؤسسة، وبهذا تجتمع في البحث آراء كثيرة، في بيانات قليلة.

وسيُكتفي في هذا المطلب، بذكر بيانات ثلاث مؤسسات دينية، وهي:

دار الإفتاء المصرية، الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، جمعية أنصار السنة المحمدية.

وهذا هو نص الفتوى عن دار الإفتاء المصرية:

«أكدت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، على أن الدعوة الى الاضراب العام بمعنى ايقاف السكك الحديدية، والمواصلات، والنقل، وإيقاف العمل في المصانع، والمؤسسات، والجامعات، والمدارس، والتوقف عن سداد الأموال المستحقة للحكومة (ضرائب ، فواتير الكهرباء والمياة والغاز) حرامٌ شرعا، مشيرة الى ان هذا كله من شأنه ان يفاقم الاوضاع الاقتصادية السيئة، بما يؤدي الى تعطيل مصالح الناس، وتعريض حياتهم للخطر، خاصة ذوي الأعذار منهم، فضلًا على انها تؤدي الى تفكيك الدولة، وانهيارها.

ودعت الأمانة المصريين جميعا الى تقوى الله فى البلاد والعباد، وتحكيم العقل والحكمة والمنطق، وتغليب الصالح العام على المصالح الضيقة، والانصراف عن هذه

الدعوة الهدامة»[١].

بيان الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح:

في بيان بعنوان (بيان الهيئة الشرعية حول المطالبة بإضراب عام)، قامت الهيئة الشرعية بإصدار هذا البيان من تسع نقاط، والشاهد من البيان هو البند الثاني والثالث، لذا سيتم الإقتصار عليهما فقط.

«الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبإزاء المطالبات التي ترددت مؤخرًا بشأن إضراب عام، أو إعلان لحالة العصيان المدني، أصدرت الهيئة الشرعية البيان التالي:

ثانيًا: إن إسقاط مؤسسات الدولة، بتعويقها عن ممارسة واجباتها، هو حلقة في سلسلة من مخططات، باتت مكشوفة للعيان، وترمي إلى إدخال مصر إلى مستنقع الفوضى المدمِّرة، وهذه الخدعة لن تنطلي على شعب مصر الواعي.

ثالثًا: ترى الهيئة الشرعية أن إعلان حالة العصيان المدني، أو الإضراب العام، في ما تحقق من منجزات حقيقية، وما تمر به البلاد من أزمات اقتصادية طاحنة، أمرٌ لا يُباح ولا يُشرع، وفرق واسع بين إسقاط نظام فاسد، وإسقاط مؤسسات دولة بأركانها!»[٢].

بيان أنصار السنة المحمدية بشأن الدعوة إلى الإضراب العام والعصيان المدني:

«الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فيا أبناء مصر الأوفياء ، ويا عمال مصر الشرفاء، إلى كل مصري غيور على هذا البلد:

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية، الأربعاء، ٨ فبراير ٢٠١٢م.

(٢) بيان الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، الموقع الرسمي للهيئة، ٩ فبراير ٢٠١٢م.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾[البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

إن من أعظم ألوان الفساد، تلك الدعوة الجائرة إلى الإضراب العام والعصيان المدني، التي يدعو إليه ثلة من المتاجرين بالثورة ودماء الشهداء، بزعمهم أن الثورة لم تحقق شيئا من أهدافها.

أبناء مصر الشرفاء، لا تلتفتوا إلى أقوال المفسدين، ولا تتابعوا دعوات المخربين، الذين يسعون إلى هدم هذا البلد الآمن، وضرب مؤسساته، ثم الدعوة لإجهاض اقتصاده، بالإضرابات، والاعتصامات، والعصيان.

لقد أمرنا الله بالعمل فقال: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[التوبة: ١٠٥].

وقال: ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾[سبأ: ١٣].

وقال رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[1]. رواه البخاري

وليعلم شعبنا الكريم، أن بلدنا يتعرض لضغوط داخلية وخارجية، لتركيع هذا الشعب، وتجويعه، وتقسيم هذا البلد، كما فعلوا بالعراق والسودان من قبل.

﴿ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٢/ ٧٣٠، حديث رقم ١٩٦٦.

لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦]»[١].

ويستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

إن الإضراب العام يعطل مصالح الناس، الضرورية والحاجية والتحسينية جميعا، وهو يؤدي إلى ضياع أربعة مقاصد، من المقاصد الرئيسية التي أمر الشرع بحفظها، وهي النفس، والدين، والعرض، والمال.

وبيان ذلك:

إن الإضراب العام لا يسمى إضرابًا عامًا ناجحا، حتى ينضم للإضراب المؤسسات المؤثرة في الدولة – كما تم شرح ذلك من قبل – من النقل والمواصلات، والمياه، والكهرباء، والغاز، وغير ذلك من المصالح الضرورية في البلد، لأن المقصود هو شلل البلد بالكامل، ليُستجاب لطلبات المضربين.

وإذا تم ذلك، فإنه لا يتم إلا بالكثير من التضحيات، وهذا يتضح في ما يلي:

١ – إذا توقفت الخدمات الضرورية للناس من وسائل النقل، والكهرباء، والمياه، وغير ذلك، فهذا لا شك سيؤدي إلى إزهاق الأرواح، فمن مرض ويجب عليه الإسراع للمستشفى، ولا يجد من ينقله، فهذا غالبًا ما يلفظ أنفاسه، لعجز أهله عن نقله، وهذا بخلاف ما لو أضرب الأطباء والممرضون والصيادلة، فالفساد في هذا الحالة لا يخفى، أضف إلى هذا، أن مع عدم وجود الكهرباء، يخرج أرباب الإجرام فيقتلون الناس،

---

(١) بيان أنصار السنة المحمدية بشأن الدعوة إلى الإضراب العام والعصيان المدني، الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية، ٢٠١٢/٢/١١م.

ويفسدون في الأرض، هذا من جانب تضييع واجب حفظ النفس.

٢- أما من جانب تضييع واجب حفظ الدين، فلا شك أن قطع الكهرباء والغاز فيه مشقة على من أراد التطهر للصلاة، من غسل أو وضوء في الشتاء، ناهيك عن قطع المياه، فهذا يضع الناس في حرج شرعي شديد، لأن كثير من الناس لا يعلم أحكام مثل هذه النوازل، فيفضي الأمر إلى ترك الناس للصلاة.

٣- أما من جانب تضييع واجب حفظ العرض، فلا شك أن بتوقف سبل النقل، وقطع الكهرباء، يؤدي هذا إلى خروج الكثير من المجرمين، فينتهكوا أعراض المارة، وهذا إفساد عريض في الأرض.

٤- أما من جانب تضييع واجب حفظ المال، فلا يخفى أن في مثل حالة الإضراب العام، تنشغل أجهزة الدوله بهذا الإضراب، تاركين الفرصة للنهاب واللصوص، إلى الإفساد في الأرض، واستباحة أموال الناس بغير حق.

هذا إلى جانب الخسائر المالية والإقتصادية المباشرة، على البلاد والعباد من جراء مثل هذا الإضراب، وهذا لا يخفى على أحد، ولكن المقام لا يتسع إلى ذكر مثل هذه المفاسد.

الدليل الثاني:

مفاد هذا الدليل، أن الإضراب العام من شأنه إضعاف مؤسسات الدولة، بل قد يؤدي هذا لإنهيار هذه المؤسسات بالكامل، وهذا من شأنه إضعاف الدولة، وضياع هيبتها بين البلاد، وإطماع أعدائها فيها، وهذا لا شك يؤدي إلى جر البلاد والعباد إلى أمور جسام، فما أسهل من أن يقوم الأعداء بالتدخل في مقادير بلد، سكانها ليسوا على قلب رجل واحد، وبأسهم بينهم شديد.

المطلب الثاني
ذكر رأي المجيزين للإضراب العام واستدلالاتهم

في الحقيقة العثور على من يقول بجواز الإضراب العام ليس بالأمر الهين، حيث أن أكثر من نقل عنهم فتوى في هذه المسألة، يقولون بعدم جواز الإضراب العام، ولكن بعد كثير البحث، تبين أن لبعض أهل العلم كلام بجواز مثل هذا الإضراب، بشروط معينة، فهذا المطلب سيتناول بإذن الله أقوالهم وأدلتهم.

ذهب إلى جواز الإضراب العام الشيخ على أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر.

وهذا هو نص الفتوى عن الشيخ على أبو الحسن:

«أجاز الشيخ على أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر، الشروع فى الدخول فى الإضراب العام، المزمع البدء فيه يوم ١١ فبراير، إذا كان يهدف إلى مصلحة البلاد.

وقال الشيخ أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى الأسبق، إن الإمساك عن العمل إذا كان فى مصلحة المصريين، واسترداد حقوقهم، فهو مباح، بشرط ألا يؤدى إلى التخريب، والإضرار بمصلحة البلاد، وأشار إلى أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يؤيد هذا العمل، لأن إخضاع الحاكم الظالم لإرادة شعبه بالإضراب، أمر جائز، إذا كان سيحقق مكاسب للبلاد، لإلزام من بيده الأمر، للرجوع عن ظلمه، والقيام بواجبه.»[1].

---

(١) جريدة اليوم السابع، الأربعاء، ٨ فبراير ٢٠١٢م.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

إن كف الظالم عن ظلمه أمر واجب، خصوصًا إذا كان في مقدور المرء، وذلك لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنن الترمذي، وصححه، «عن أبي بكر الصديق أنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[1].

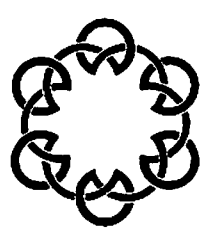

(١) سنن الترمذي، كتاب الوصايا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ٣/ ٣١٦، حديث رقم ٢٢٥٩، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

المطلب الثالث
الرأي الراجح والاستدلال له

سيتناول هذا المطلب الرأي الراجح من جهة الدليل، بناءً على النظر للأدلة السابقة.

أما عن الاستدلال للرأي الراجح، فاستدلاله هو عين استدلال القائلين بهذا الرأي في المطلب السابق، مزادًا عليه دليلٌ واحد.

ثم بعد ذلك، سيتم تناول الرأي الآخر، والرد على استدلاله، وتبيين أن هذا الاستدلال لا يؤدي إلى المطلوب.

المسألة الأولى: الرأي المختار والاستدلال له:

أما عن الرأي الراجح، فيترجح -والله أعلم- عدم جواز الإضراب العام، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن الفساد المترتب على مثل هذا الإضراب، في غاية الخطورة على الشعوب والأمم، بالإضافة إلى أن أدلة المخالفين مردود عليها، كما سيتبين إن شاء الله.

أما عن أدلة الرأي الراجح، فيمكن أن يزاد على الأدلة السابقة دليلٌ آخر، وهو لا يقل قوة عن سابقيه، ويكون هذا هو الدليل الثالث لهذا الرأي.

الدليل الثالث:

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا ضرر ولا ضرار)[١]، وأيضًا القاعدة المستفادة من هذا الحديث (الضرر يزال)[٢]، ولا شك أن الحديث والقاعدة مطبقان على الإضراب العام، حيث أن هناك أضرار متيقنة من الإضراب العام على الأفراد، بل على المجتمع بأسره، والكثير من أهل العلم يرى أن هذه الأضرار أكبر من أي سبب يزعمه المضربون، وهذا حق، فالإضراب العام في صورته الحقيقية يحقق خسائر كبيرة، لا يعادلها أي مطلب من مطالب المضربين.

اللهم إلا أن يكون هذا الإضراب في بلدٍ محتل، من قِبَلِ غير المسلمين، فالواجب على المسلمين حينئذٍ أن يزيلوا هذا الإحتلال بشتى الطرق، فينظر ساعتها أهل العلم إلى المصالح والمفاسد، ويرجحوا جواز الإضراب العام، من عدم جوازه في هذه الحالة.

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، ١/ ٣١٣، حديث رقم ٢٨٦٧، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في إرواء الغليل، وحسنه النووي في الأربعين.

(٢) ابن نجيم، مرجع سابق، ١/ ٨٥.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين:

بالنسبة للرد على الرأي القائل بجواز الإضراب العام، فيرد على دليله ما يأتي:

الدليل الأول:

إن كف الظالم عن ظلمه أمر واجب، لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنن الترمذي، (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه).

هذا الدليل غير مسلم، لأن هذا الأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر والنهي لهما قواعد لا بد من اتباعها، منها قاعدة هامة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، في عرضه لضوابط تغيير المنكر باليد، وهي: «أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه»[١].

وقد شرح شيخ الإسلام هذه القاعده بقوله:

«إِذَا تَعَارَضَت المَصَالِحُ والمَفَاسِدُ، وَالحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، أو تَزَاحَمَت؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرجِيحُ الرَّاجِحِ مِنهَا، فِيمَا إِذَا ازدَحَمَت المَصَالِحُ وَالمَفَاسِدُ، وَتَعَارَضَت المَصَالِحُ وَالمَفَاسِدُ.

فَإِنَّ الأَمرَ وَالنَّهيَ، وَإِن كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحصِيلِ مَصلَحَةٍ، وَدَفعِ مَفسَدَةٍ، فَيُنظَرُ فِي المُعَارِضِ لَهُ، فَإِن كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِن المَصَالِحِ، أو يَحصُلُ مِن المَفَاسِدِ أكثَرَ، لَم يَكُن مَأمُورًا بِهِ؛ بَل يَكُونُ مُحَرَّمًا، إِذَا كَانَت مَفسَدَتُهُ أكثَرَ مِن مَصلَحَتِهِ»[٢].

وقد طبق شيخ الإسلام هذه القاعدة بنفسه، فيما يرويه عنه تلميذه ابن القيم، فقال: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه، ونور ضريحه، يقول: مررت أنا وبعض أصحابي، في زمن التتار، بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي،

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ١٢٩.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق، ٢٨/ ١٢٩.

فأنكرت عليه، وقلت له إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم»[١].

وبعد إرساء هذه القاعدة الهامة في الأمر والنهي، إذا أراد المنصف تطبيق هذه القاعدة على الإضراب العام، لوجد أن الأضرار و المفاسد المترتبة عليه، أعظم بكثير من المفاسد القائمة فعلا، من الحكام أو المسؤلين، فعندئذٍ يحرم الإضراب العام.

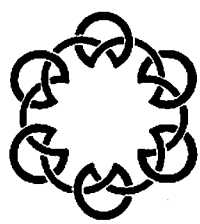

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣/ ٥.

المبحث الرابع

الرد على من اتهم علماء لجنة الفتوى بالأزهر بالتحيز في الفتوى عن الإضراب العام وأنهم لا يبتغون بفتواهم وجه الله

هذا المبحث عقد للذَبِّ عن علماء الأزهر، حيث اتهمهم أحد المفكرين الإسلاميين أنهم أصدروا فتوى تحريم الإضراب العام، ابتغاء وجه المسؤلين، لا ابتغاء وجه الله، ورد فتوى هؤلاء العلماء بأدلة، هي في الحقيقة واهية، فسيتم الرد عليها أيضًا في هذا المبحث.

طالعتنا صحيفة الشروق بمقال للكاتب الإسلامي المعروف، فهمي هويدي، وكان عنوان المقال (فتوى مضروبة)، ونظرًا لأن المقال طويل، فسينقل منه بعض النقاط فقط الشاهدة على المسألة.

«لدىَّ عدة ملاحظات على الفتاوى التى صدرت بتحريم الإضراب العام، وتأثيم المشاركين فيه، منها فتوى صدرت عن دار الإفتاء. – ثم نقل نص الفتوى، وقد تم نقلها في المطلب الأول، من المبحث السابق-

إذا صح ما نسب إلى الفتاوى، فإن ملاحظاتى عليها أوجزها فيما يلى:

● إن القول بحرمة الإضراب أمر مستغرب، ذلك إننا نعلم أن التحريم لا يكون إلا بنص صريح فى القرآن، كما نعلم أن أئمة الفقه إذا استهجنوا أمرًا واستنكروه، فإنهم كانوا يقولون بكراهته وليس حرمته، خصوصًا أن التظاهر، أو الاعتصام، قد يكون من

مقتضى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، المطلوب شرعا.

● إن إطلاق القول بحرمة، أو حتى كراهة التظاهر، أو العصيان، فاسد من الناحية الأصولية، إذ العبرة بالقصد من وراء ذلك، وبثبوت غلبة الضرر على المصلحة، فى الحالة موضوع الفتوى، ذلك أن مثل ذلك التظاهر أو الاعتصام، قد يكون مطلوبًا للتعبير عن الاحتجاج، على حاكمٍ ظالمٍ ومستبد، أو فى مواجهة غاصبٍ محتل، حتى أزعم فى هذه الحالة، أنه قد يكون المكروه حقًا هو القعود والاستسلام، للظلم أو الاحتلال، والامتناع عن المشاركة فى مقاومة الاثنين.

● إنه إذا كان لابد من الاسترشاد بالحكم الشرعى فى المسألة، فإن موضوع المناقشة ينبغى أن يتطرق إلى الغايات والمقاصد، وليس الوسائل فقط، ويكون الفيصل فى الإباحة، أو الكراهة، هو المقارنة بين الضرر والمصلحة.

● إننى أخشى على الفتاوى التى تصدر وعلى خطاب المؤسسة الدينية بشكل عام من التأثر بالأجواء السياسية، ولا أخفى أننى شممت فى ثنايا ما صدر من فتاوى، أو بيانات، رائحة التوجيه السياسى، بما يعنى أنها صدرت لوجه العسكر، وليس لوجه الله، ومع كل التقدير للذين قالوا بذلك، إلا أننى أحذر من «ترزية» الفتاوي فى هذا الصدد، فإننى أكرر ما سبق ما قلته أكثر من مرة إننا مفتوحو الأعين دائما لتدخل الدين فى السياسة، فى حين نغض الطرف عن تدخل السياسة فى الدين، والموضوع الذى نحن بصدده، يبدو نموذجًا لذلك الصنف الأخير»[1].

---

(١) جريدة الشروق، السبت ١١ فبراير ٢٠١٢م.

الرد على استدلالات المفكر فهمي هويدي:

١ - قوله «إننا نعلم أن التحريم لا يكون إلا بنص صريح فى القرآن»، في الحقيقة لا يتضح من يقصد بقوله «إننا نعلم»، إن كان يقصد الفقهاء، فهذا قول لم يقل به أحد قط من الفقهاء، وإن كان يقصد عوام الناس وجهالهم، فهؤلاء لا ناقة لهم ولا جمل، في الأمور الشرعية، ناهيك عن واحدة من أعظم الأمور الشرعية، وهي التحريم.

إنَّه من المعلوم ضرورةً لدى أي فقيه، أن مصادر التشريع المتفق عليها ثلاثة، الكتاب، والسنة، والإجماع، ويزاد عليهم القياس، حيث أنه لم يخالف في الاعتداد بالقياس إلا الظاهرية، وقولهم هذا غير مسلم به، ولكن المقام ليس مقام إثبات هذا.

ورد في كتاب (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول): «إن الأدلة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس»[(١)].

وقد ورد التحريم بنصوص من السنة، ولم يتعرض القرآن لهذه المسائل، مثل تحريم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الحمر الأهلية[(٢)]، وتحريمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[(٣)].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، ط١، (دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢/ ٢٥٨ ؛انظر أيضًا: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ١/ ١٢؛ انظر أيضًا: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، ١/ ٢٧٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، ٢/ ٨٧٦، حديث رقم ٢٣٤٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها، ٥/ ١٩٦٥، حديث رقم ٤٨٢٠؛ انظر أيضًا: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، ٤/ ١٣٥، حديث رقم ٣٥٠٢.

أما الإجماع، فهو لا يستقل بتحريم، ولا تحليل، لأنه لا بد للإجماع من مستند من كتاب أو سنة[١]، ولكن فائدة الإجماع أنه يجعل الدلالة الظنية من النصوص، قطعية، فلا يجوز مخالفتها، وهو قاطع لأي خلاف ممكن[٢].

ومثال ذلك إجماع الفقهاء على أن علة التحريم في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: ٢٣]، هي الإذاية، فيحرم إذاية الوالدين بأي قول أو فعل، فإن كانت الآية نصت فقط على قول أف، وهو أقل قول يؤذي، فقد أشارت إلى تحريم ما فوق ذلك من القول، والفعل الذي هو أشد من القول، وبإجماع العلماء على هذه العلة، صارت قطعية الدلالة[٣].

٢- أما قوله «أن أئمة الفقه إذا استهجنوا أمرًا واستنكروه، فإنهم كانوا يقولون بكراهته وليس حرمته»، فهذا غير صحيح، فالفقيه لا يجوز له أن يقول عن شيء حكمه التحريم أنه مكروه، لأنه يأثم بهذا، لأن المكروه وإن كان يطلب تركه، ولكن الطلب غير جازم، فلا يأثم بفعله، ولذلك عَدَّ العديد من الأصوليين المكروه من الجائز[٤]، ولكن ورد عن بعض الأئمة أنهم قالوا أقوالًا لا يفهم منها التحريم، ورعًا منهم، ومذهبهم التحريم، وليس كما قال الكاتب أنهم يقصدون الكراهة الشرعية.

وأشهر من قام بهذا هو الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد جاء في كتاب (كشاف القناع)

---

(١) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، ١/ ١٤٩.

(٢) انظر: الشاطبي، مرجع سابق، ١/ ٢٩.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ٣/ ٢٥٥؛ انظر أيضًا: الزركشي، مرجع سابق، ٣/ ٢٠٧.

(٤) انظر: الزركشي، المرجع سابق، ١/ ٢٥٧؛ انظر أيضًا: ابن النجار، مرجع سابق، ١/ ٤٢٩.

«وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه: للتحريم، لكن حمل بعضهم لا ينبغي في مواضع من كلامه، على الكراهة»[١].

وضرب ابن القيم أمثلة على هذا في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، فقال: «(لفظ الكراهة يطلق على المحرم) قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[المائدة: ٣].

فتأمل كيف قال: «لا يعجبني» فيما نص الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو أيضًا بتحريم الله له في كتابه»[٢].

٣- أما قوله «إن إطلاق القول بحرمة، أو حتى كراهة التظاهر، أو العصيان، فاسد من الناحية الأصولية، إذ العبرة بالقصد من وراء ذلك، وبثبوت غلبة الضرر على المصلحة».

أ- فأما أن القول بأن العبرة بالقصد فقط، من غير النظر للوسائل، فهذا فاسد، لأنه إذا كان المقصد شرعي فالوصول إليه لا بد أن يكون بالوسيلة الشرعية، أما المكيافيلية، أي أن الغاية تبرر الوسيلة، فهذا ليس في شرع الله، ومثالًا على هذا ما ذُكِر من قبل،

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١/ ٢٨.

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ١/ ٥٠.

أن الله أباح التداوي، ولكن إذا كان التداوي بشئ محرم كالخمر، فهذا لا يجوز [١].

ب- وأما القول بأن العبرة بثبوت غلبة الضرر على المصلحة، فهذا مسلم، ولكن بالنظر إلى الأضرار المتوقعة من الإضراب العام، والمصالح المتوقعه منه، تَرجح الأضرار، كما تبين ذلك في المطلب الأول من هذا الفصل، وهذه الأضرار هي التي أدت بالإفتاء بالتحريم من هؤلاء العلماء.

٤- أما قوله: «أن موضوع المناقشة ينبغى أن يتطرق إلى الغايات والمقاصد، وليس الوسائل فقط، ويكون الفيصل فى الإباحة أو الكراهة، هو المقارنة بين الضرر والمصلحة».

أ- في الحقيقة في كلامه بعض التضارب، فمرة يقول «العبرة بالقصد» وكأنه لا يعتبر الوسائل، ومرة يقول «ينبغى أن يتطرق إلى الغايات والمقاصد، وليس الوسائل فقط» وكأنه يعتبر الوسائل، ولكن ينبغي النظر للمقاصد مع الوسائل، فأما قوله الأول فقد تم الرد عليه، وأما قوله الثاني فهو مسلم، من أنه ينبغي النظر للوسيلة والمقصد جميعا.

ب- أما القول بأن الفيصل فى الإباحة أو الكراهة هو المقارنة بين الضرر والمصلحة، فهذا عجيب، فكأنه لا يوجد عنده من الأحكام التكليفية إلا حكمين فقط، فلم يذكر التحريم ولا الاستحباب ولا الوجوب، وهذا غير صحيح، فقد يكون الضرر من الفعل أكبر بكثير من المصلحة ، بحيث يحصل ضياع للمقاصد التي جائت الشريعة بحفظها، فهذا لا يكون حكمه الكراهة فحسب، بل يصل الحكم للتحريم، وقد تكون المصلحة من الفعل أكبر بكثير من الضرر، بحيث إن لم يفعل هذا الفعل أدى هذا لضياع المقاصد التي جائت الشريعة بحفظها، أو يحدث ضرر عظيم لمصالح المسلمين الضرورية، فهنا يكون الحكم بوجوب هذا الفعل، وهكذا، فالعلماء يقدرون المصالح والمفاسد، وعلى حسب حجم الضرر أو أهمية المصلحة

(١) ذكرت هذه المسألة في المطلب الأول من المبحث الخامس في الفصل الثاني.

يكون الحكم من الأحكام التكليفية الخمسة.

٥- أما قوله «ولا أخفى أننى شممت فى ثنايا ما صدر من فتاوى، أو بيانات، رائحة التوجيه السياسى، بما يعنى أنها صدرت لوجه العسكر وليس لوجه الله، ومع كل التقدير للذين قالوا بذلك إلا أننى أحذر من «ترزية» الفتاوى».

هذا قول عظيم، يحاسب عليه أمام الله ﷻ، فأنّى له أن يدخل في نيات العلماء، فيحكم عليهم أنهم لا يبتغون وجه الله بفتواهم! أشقق عن قلوبهم، أم اطلع على الغيب.

وأنسب رد على مثل هذا القول، هو ما نقله الإمام النووي، في فصل سماه (النهي الأكيد والوعيد الشديد، لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين، والحث على إكرامهم، وتعظيم حرماتهم)، فهذا ما ذكره الإمام في هذا الفصل «قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وثبت في صحيح البخاري: «عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب»[(١)]، وروى الخطيب البغدادي، عن الشافعي، وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا : «إن لم تكن الفقهاء أولياء الله، فليس لله ولي»[(٢)]، وفي كلام الشافعي : الفقهاء العاملون .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (من آذى فقيها، فقد آذى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٥/ ٢٣٨٤، حديث رقم ٦١٣٧.

(٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، سنة ١٤١٧هـ)، ١/ ٥٤-٥٥.

ومن آذى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد آذى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)[١].

وفي الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته»[٢]، وفي رواية «فلا تخفروا الله في ذمته»[٣].

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه، ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»[٤][٥].

وختامًا: يجب إرساء قاعدة هامة، وهي أن لكل شخص تخصصه الذي ينبغي أن لا يتعداه، فمن تكلم في غير تخصصه أتى بالأعاجيب، كما حدث هنا، فالعلماء لهم نظر ليس كغيرهم في الأدلة، ومقاصد الشريعة، فقولهم هو المعتبر في هذا الشأن، وليس كل من قرأ كتابًا أو كتبًا في الفقه، صار فقيها.

---

(١) الخطيب البغدادي، مرجع سابق، ١/ ٥١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ٢/ ١٢٥، حديث رقم ١٥٢٥.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، ١/ ٤٣٤، حديث رقم ٢٢٢، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ابن عساكر، القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، المحقق: أحمد حجازي السقا، (دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)، ص٢٩.

(٥) النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م)، ٦١/١.

المبحث الخامس

الإضراب العام والقانون الوضعي

هذا المبحث يناقش الإضراب العام في ميزان القانون الوضعي، وهو يجيب على عدة تساؤلات، هل للإضراب العام ذكر في القانون الوضعي؟ أم أنه أشير له فقط؟ وهل يوجد عقوبة محددة للإضراب العام في القانون؟ أم أن عقوبته تقديرية على حسب ما يراه القاضي؟

وكما قيل في فصل الإضراب العمالي، سوف يُتناول الإضراب العام من خلال القانون المصري فقط، لأن البحث لن يتسع لمعرفة كيف يُتناول الإضراب العام في كل القوانين الوضعية لكل البلاد.

المطلب الأول

قوانين العقوبات لم تنص على الإضراب العام ولكن أشارت إليه

هذه هي إجابة التساؤل الأول الذي قُدِمَ به هذا المبحث، وهو أن الإضراب العام لم يُنَص عليه بخصوصه، ولكن أشير إليه في قانون العقوبات:

قانون العقوبات المصري: مادة ٨٩ مكرر:

كل من خرب عمدًا بأي طريقة، إحدى وسائل الإنتاج، أو أموالًا ثابتة، أو منقولة، لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩، بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي ، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قومية لها، أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب.

ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال، بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

المطلب الثاني
التعليق على القوانين التي أشارت للإضراب العام

أولاً: قانون العقوبات المصري: مادة ٨٩ مكرر:

هذا القانون وإن لم يذكر الإضراب العام باسمه، لكنه أشار إليه بلازم من لوازمه، وهو أنه يعاقب، كل من خرب عمدًا بأي طريقة، إحدى وسائل الإنتاج، أو أموالًا ثابتة، أو منقولة، لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩، بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي.

وحتى نحكم هل الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ يدخلها الإضراب العام أم لا، يتوجه أن تنقل هذه المادة:

مادة ١١٩:

يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا، أن يكون كله، أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية، أو خاضعًا لأشرافها، أو لإدارتها:

(أ) الدولة، ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، ووحدات القطاع العام.

(ج) الاتحاد الاشتراكي، والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات، والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة، ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية، والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى، ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

وبعد سرد الجهات التي نصت عليها المادة ١٩٩ من قانون العقوبات، يتبين أن الإضراب العام لا بد له من أن يمس هذه الجهات، لأنه من المعلوم أنه إذا قام إضراب في غير هذه الجهات لا يسمى إضرابًا عامًا، لأنه كما تم تناوله من قبل، «الإضراب العام إضراب متعدد المهن، ينخرط فيه القطاع الخاص بشكل واسع جدًا، ويشمل العناصر الحاسمة في كل عمال القطاع العام، بحيث يشل ليس فقط المعامل، ولكن كذلك سلسلة من مؤسسات الدولة كالسكك الحديدية والغاز والكهرباء والماء»[1].

فإذا تبين هذا، تبين أن المادة ٨٩ مكرر من قانون العقوبات، تتناول الإضراب العام في طياتها، حيث أنها ذكرت أن التخريب إذا تم عمدًا، بأي طريقة، لأحد المؤسسات المذكورة في المادة ١٩٩، فإنه من قام بهذا يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، ولا شك أن الإضراب العام طريقة للتخريب المتعمد.

وهذا يجيب على التساؤل الأخير، الذي ورد في مطلع هذا المبحث، من أن عقوبة الإضراب العام محددة قانونًا، أم أنها تقديرية، فظهر بعد إدراج الإضراب العام في طيات المادة ٨٩ من قانون العقوبات، أن للإضراب العام عقوبة محددة، وهي السجن المؤبد أو المشدد.

---

(١) الحوار المتمدن، العدد: ٣٦٤٦، ٢٢ فبراير ٢٠١٢م.

العصيان المدني

- المبحث الأول: تعريف العصيان المدني ونشأته.
- المبحث الثاني: أنواع العصيان المدني وأهدافه وأشهر العصيانات المدنية.
- المبحث الثالث: الحكم الفقهي والقانوني للعصيان المدني.
- المبحث الرابع: الفرق بين الإضراب العام والعصيان المدني.

أحكام الإضراب وضوابطه

بين الفقه والقانون

المبحث الأول

تعريف العصيان المدني ونشأته

عرف بير هيرنجرين العصيان المدني في كتابه: (طريق المقاومة ممارسة العصيان المدني) بأنه:

«١ - نشاط شعبي متحضر.

٢ - يعتمد أساسًا على مبدأ اللاعنف.

٣- أنشطة العصيان المدني هي عبارة عن تحدٍ لأمر ما، أو لقرار ما.

٤ - هدف النشاط المباشر، هو أن يحافظ على، أو يغير، ظاهرة معينة في المجتمع.

٥ - النتائج أو التبعات الشخصية، جزء مهم من النشاط، ولا ينظر إليها على أنها نتيجة سلبية.»[١].

وعرف الفيلسوف الأمريكي السياسي، جون راولز ،العصيان المدني في كتابه (نظرية العدالة) بأنه: «فعل عمومي غير عنيف - مسالم - تم إقراره بوعي، لكنه مخالف للقانون، ويمكنه أن يؤدي في غالب الأحيان الى إحداث تغير، إما في القانون، أو في سياسة الحكومة»[٢].

---

(١) Per Herngren, PATH OF RESISTANCE THE PRACTICE OF CIVIL DISOBEDIENCE, Revised edition 2004, P. 8.

(٢) Rawls, J., Théorie de la justice, ، Paris, Seuil,Trad. Franç. De C. Audard, 1987), P. 405.

وفي الموسوعة العربية العالمية، عرف العصيان المدني بأنه: «عمل، أو سلسلة أعمال، يكون القيام بها عمدا، على سبيل التحدي للسلطات المدنية، من أجل الوصول لهدف معين، وهو شكل من أشكال المقاومة السلبية، التي لا تصل إلى حد العنف أو التمرد» [١].

نشأة العصيان المدني:

«كان الكاتب الأميركي هنري ديفيد ثورو، أول من استعمل مصطلح العصيان المدني، في مقالة نشرت له عام ١٨٤٩م، بعنوان (العصيان المدني)، وذلك عندما امتنع عن دفع ضرائب الحرب الأميركية المكسيكية، احتجاجا على العبودية، والقمع، والاضطهاد.» [٢].

«ولم يكن الامتناع عن دفع الضرائب بالفكرة الجديدة، وإنما استعملها مناهضو الاسترقاق، وآخرون غيرهم، ولكن لم يكن يطلق على مثل هذه الأفعال اسم العصيان المدني» [٣].

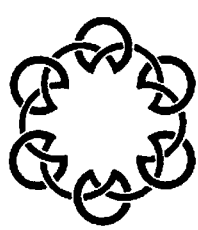

(١) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ١٢٣/٤.

(٢) جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان (العصيان المدني.. فلسفة المقاومة السلبية واللاعنف) السبت ١٨ ربيع الاول ١٤٣٣ هـ - ١١ فبراير ٢٠١٢م العدد ١٢١٢٨؛ انظر أيضًا: صحيفة المشهد، ٦ فبراير ٢٠١٢م.

(٣) انظر: اليوم السابع، مقال بعنوان (العصيان المدني لماذا؟)، الثلاثاء، ٧ فبراير ٢٠١٢م.

المبحث الثاني

أنواع العصيان المدني وأهدافه وأشهر العصيانات المدنية

أنواع العصيان المدني:

لم يتكلم أحد – في حد علمي – عن أن للعصيان المدني أنواع، فكل من ذكر العصيان المدني، يذكر أنه تحدٍ للقوانين فقط، ولا يقسمه لأنواع.

ولكن بعد البحث في العصيانات المدنية، على مر قرابة قرن ونصف القرن من الزمان، يتبين أن بين هذه العصيانات بعض الاختلافات، وبناءً على هذه الاختلافات سيتم تقسيم العصيانات المدنية إلى أنواع، ولأنه لم يتم نقل هذه الأنواع عن مصادر، سيتم ذكر مثال من العصيانات المدنية، لكل نوع ذكر.

١ – العصيان لقانون أو قرار معين:

في هذا النوع يقوم القائمون بالعصيان المدني على خرق قانون بعينه، وهم بهذا لا يريدون غير إلغاء هذا القانون، فلا يريدون تعديل قوانين أخرى، ولا يريدون تحدي نظام الدولة.

ومثال على هذا النوع:

مسيرة الملح التي قام بها غاندي، وسيتم ذكر هذا العصيان في نفس المبحث في أشهر العصيانات المدنية.

٢- العصيان لقانون، وإرادة غرض آخر:

في هذا النوع من العصيان، يريد القائمون بالعصيان المدني، الاعتراض على أمر أو قرار معين، ولكن يضغطون لتغيير هذا القرار، بواسطة عصيان قانون، لا علاقة له بالأمر بالمعترض عليه، ولكن في ذات الوقت، القانون الذي تم عصيانه، يكون له تأثير كبير على النظام.

ومثال لهذا النوع:

«قيام الملونين بإحراق جوازات السفر، احتجاجًا على سياسة التمييز العنصري، في جنوب أفريقيا»[١].

٣- العصيان المدني الشامل:

وفي هذا النوع يقوم القائمون بالعصيان المدني، بعصيان مدني شامل، يشمل عدد كبير من القوانين، ولا يكون الغرض من هذا العصيان، إرادة تغيير قانون بعينه، ولكن يكون لهذا العصيان هدف أكبر من هذا، وهو طلب تغيير الحكومة، أو النظام، أو طلب الاستقلال، وهذا العصيان غالبًا ما يكون مصحوبًا بإضرابٍ عام.

ومثال لهذا النوع:

العصيان المدني والإضراب العام في مصر ١٩١٩م، وفرنسا ١٩٦٨م، وذكرت تفاصيلهما في فصل الإضراب العام، مبحث أشهر الإضرابات العامة.

أهداف العصيان المدني:

بالنسبة لأهداف العصيان المدني، يمكن تلخيصها في الآتي:

١- عصيانات مدنية تهدف لتغيير قانون بعينه.

٢- عصيانات مدنية تهدف لتغيير الحكومة، أو النظام.

٣- عصيانات مدنية تهدف للإستقلال، في البلاد المحتلة.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ١٢٣/٤.

أشهر العصيانات المدنية:

١ - امتناع ديفيد ثورو عن دفع ضرائب الحرب الأميركية المكسيكية، احتجاجا على العبودية، والقمع، والاضطهاد - كما جاء في نشأة العصيان المدني، في المبحث الأول من هذا الفصل -

٢ - العصيان المدني والإضراب العام في مصر ١٩١٩م، وفلسطين ١٩٣٦م، وفرنسا ١٩٦٨م، وذكرت تفاصيلهم في فصل الإضراب العام، مبحث أشهر الإضرابات العامة.

٣ - مسيرة الملح، التي قام بها غاندي:

«في سنة ١٩٣٠م، وقعت حادثة مشهورة، سميت بإسم (مسيرة الملح)، حيث أصدرت الحكومة قانونًا، يمنع الناس من صناعة الملح من ماء البحر، وذلك لإجبار الناس على شراء الملح من الحكومة.

واعتبر غاندي هذا القانون ظالمًا وجائرا، ويجب على الهنود أن يرفضوه، وأعلن للشعب أنه سيقود مسيرة من أتباعه، متجهًا نحو البحر، الذي يبعد نحو مائتي ميل، وهناك سيعلن رفضه لهذا القانون، ويصنع بنفسه ملحًا من ماء البحر.

وعلى طول الطريق، كانت جماهير الهنود تخرج من قراها للإنضمام إلى تلك المسيرة، حتى وصلوا جميعًا إلى شاطئ البحر، وهناك صنع غاندي بنفسه حفنة من الملح، رمزًا لمخالفة القانون الجائر، وأعلن ان الله قد وهب البحر للناس، ولا يمكن لحكومة من البشر، أن تحول بين الناس وخير البحر.

وبطبيعة الحال فقد سجنته الحكومة، لمخالفته لقانون الملح، ولكنه خرج من السجن بعد العقوبة، ليواصل كفاحه من أجل شعب الهند»[1].

---

(١) ليزلي ليفيت، مرجع سابق، ص٤٤-٤٦؛ انظر أيضًا: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ٣١٨/٤.

المبحث الثالث

الحكم الفقهي والقانوني للعصيان المدني

الحكم الفقهي للعصيان المدني:

العصيان المدني كما تبين، له أكثر من صورة، ولذلك سيتم ذكر الحكم الفقهي، لكل صورة على حدة، حيث أنه باختلاف هذه الصور، يختلف الحكم عليها.

وهذه الآراء هي لأهل العلم المتأخرين، حيث أن العصيان المدني ظهر فقط في التاريخ الحديث.

١ - العصيان المدني لقانون معين:

في هذه الصورة يتم عصيان قانون بعينه، فالعصيان هنا غير شامل، بل هو محدود، ولهذا ينظر إلى القانون الذي تم عصيانه، فإن كان هذا القانون يأمر بأمر جائز، وجب اتباعه، لأننا مأمورون باتباع أولي الأمر في غير المعصية[1]، وإن كان هذا القانون يأمر بمعصية فيجوز حينئذٍ مخالفته، إذا كانت هذه المخالفة لن تؤدي إلى منكر أعظم من ترك العمل بهذا القانون.

٢ - العصيان المدني الشامل:

في هذه الصورة يتم عصيان مدني لأغلب القوانين، لإسقاط الحكومة أو النظام، وحكم هذا العصيان هو حكم الإضراب العام، والفتاوى التي نقلت عن الإضراب العام في مبحث

---

(١) الماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٩.

الإضراب العام، ذكرت حرمة كل من الإضراب العام والعصيان المدني في نصها.

٣- العصيان المدني للحصول على الاستقلال:

الأصل في هذا العصيان الجواز، لأنه يجب على المسلمين طرد المحتلين بشتى الطرق، لكن لا بد من فتاوى أهل العلم، للترجيح بين المفاسد المترتبة على العصيان، والمصالح المرجوة منه.

الحكم القانوني للعصيان المدني:

١ - العصيان المدني لقانون بعينه:

إذا كان العصيان المدني لقانون بعينه، فإن الحكم القانوني هو، استحقاق العقوبة المثبتة في القانون، لمن خالف ذلك القانون.

٢ - العصيان المدني الشامل:

في حالة العصيان المدني الشامل، يتم تعرض القائمين عليه للمادة رقم ٨٩ مكرر، من قانون العقوبات، مثل القائمين على الإضراب العام، وأما عن نص هذا القانون والتعليق عليه، فقد سبق في فصل الإضراب العام، في المبحث الخامس.

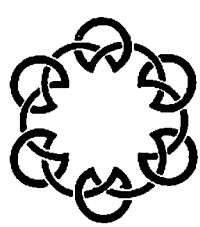

المبحث الرابع

الفرق بين الإضراب العام والعصيان المدني

في الحقيقة الكثير من الناس يخلطون بين العصيان المدني، والإضراب العام، وذلك لأن أغلب العصيانات المدنية المشهورة، كانت دائمًا مصحوبة بإضرابٍ عام، ولكن في الحقيقة هناك فروق بين العصيان المدني والإضراب العام، بل هناك أمثلة لإضرابٍ عام من غير عصيان مدني، وأمثلة لعصيانٍ مدني من غير إضرابٍ عام، وأمثلة للاثنين مجتمعين معا.

أما عن الفرق بين العصيان المدني، والإضراب العام، باختصار فهو: «أن الإضراب لا يتعدى حدود التوقف عن العمل، والامتناع عن مواصلته، وفي حال تجاوزه إلى رفض القوانين، والأحكام، والواجبات المفروضة عليهم من قِبَل الحكومة، من ضرائب وغيرها، يتحول إلى ما يسمى بالعصيان المدني.»[1].

مثال على العصيان المدني بغير إضراب:

مسيرة الملح التي قام بها غاندي في الهند، وقد تم ذكرها في أشهر العصيانات المدنية.

مثال على الإضراب العام من غير عصيان مدني:

الإضراب العام في بريطانيا ١٩٢٦م، وقد تم ذكره في مبحث أشهر الإضرابات العامة.

مثال على الإضراب العام والعصيان المدني مجتمعين في واقعة واحدة:

الإضراب العام والعصيان المدني في مصر ١٩١٩م، وفلسطين ١٩٣٦م، وفرنسا ١٩٦٨م، وقد تم ذكرهم جميعًا في مبحث أشهر الإضرابات العامة.

---

(١) المجلة اليومية مصري، ٠٩ فبراير، ٢٠١٢م.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أريد أن أنوه إلى أن الإضراب بجميع أنواعه هو خلاف الأصل، والأصل الإخلاص في العمل والتفاني فيه، ولكن قد توجب الضرورة، أو الحاجة الملحة، جواز بعض أنواع الإضراب، مثل الإضراب عن الطعام، أو الإضراب عن العمل، ولكن هذا بضوابط وشروط، قد تم ذكرها في طيات البحث، وذلك لتحقيق مصالح العباد، وإن صاغ ذلك، فهو بمنزلة الكي من الدواء، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي"[1]، وقال ابن حجر "وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكي ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخر الدواء الكي"[2]، فمن أنزل هذه الإضرابات منزلة الكي، فأرجو أن يجاب لطلبه، ويعان عليه، لأنه ما فعل ذلك إلا لأنه ألجأ إليه، أما من سعى في هذه الإضرابات بغير مسوغ يجوز له ذلك، فهذا بدأ العلاج من آخره، وأوصد على نفسه سبل العلاج الأخرى، فلا أمل له في دواء آخر، فهذا حري بأن لا يستجاب له، ولا يعان على طلبه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ٢١٥١/٥، حديث رقم ٥٣٥٦.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٣٨/١٠.

أما الإضراب العام، فلم يتبين لدي أي مصوغ لإجازته، ولو بضوابط وشروط، وذلك لأن الأضرار المترتبة على الإضراب العام، أكبر بكثير من أي مصلحة متوقعة للمضربين، وإن كان للمضربين حقٌّ في الاعتراض، لكن ليس من حقهم الإضرار بالآخرين، فمصلحة هؤلاء المضربين وإن كانت مصلحة حقيقية، لكنها مصلحة ملغاة، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[1].

وفي النهاية فهذا ما فتحه الله لي من البحث في مسألة الإضراب، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل مني خالصًا لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب، فهو محض فضل ومنة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وما كان فيه من خطأ، فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم من كل خطأ وزلل وقع مني، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

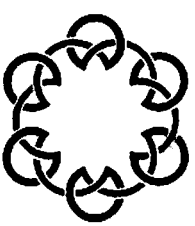

(١) انظر: الشاطبي، مرجع سابق، ٣/ ٨٩.

قائمة المراجع

1- Per Herngren, PATH OF RESISTANCE THE PRACTICE OF CIVIL DISOBE DIENCE, Revised edition 2004, P. 8.

2- Rawls, J., Théorie de la justice,(Paris, Seuil,Trad. Franç. De C. Audard, 1987), P. 405.

٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجبل، ١٩٧٣م).

٤- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي؛ ونزيه حماد، ط٢، (مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).

٥- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٦- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٧- ابن حجر المكي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٩- ابن عساكر، القاسم بن على بن الحسن بن هبة الله، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام

أبي الحسن الأشعري، المحقق: أحمد حجازي السقا، (دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

١٠- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط٧، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (مكتبة دار البيان).

١٢- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط٢، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٤- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).

١٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، (بيروت: دار صادر).

١٦- الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٧- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ط٤، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

١٨- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١٩- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٢٠- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، سنة ١٤١٧هـ).

٢١- الدكتور سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، (مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠م).

٢٢- الدكتور عبد الفتاح محمد العويسي، إضراب فلسطين عام ١٩٣٦م دراسة في الأسباب، ط٢، (الخليل: دار الحسن للطباعة والنشر، مارس ١٩٩٢م).
٢٣- الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة. ط١، (المكتب الإسلامي).
٢٤- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢٥- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
٢٦- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة).
٢٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
٢٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، ط١، (دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٣٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ط١، (بيروت: مؤسسةالرسالة، ١٩٨٦م).
٣١- العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
٣٢- الفوزان، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، جمع وإعداد: أبى عبد الرحمن عادل بن على الفريدان، ط١، (دار الإمام أحمد، ٢٠٠٦م).
٣٣- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط.
٣٤- الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوى الكبير، (بيروت: دار الفكر).
٣٥- المجلة اليومية مصري، مجلة مصرية يومية.
٣٦- الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية.
٣٧- الموقع الرسمي للإتحاد العام لنقابات عمال مصر.

٣٨- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
٣٩- الموقع الرسمي للشيخ فركوس الجزائري.
٤٠- الموقع الرسمي للشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي.
٤١- الموقع الرسمي للشيخ ناصر العمر.
٤٢- الموقع الرسمي للنقابة العامة لأطباء مصر.
٤٣- الموقع الرسمي للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح.
٤٤- الموقع الرسمي لمركز الدراسات الإشتراكية – مصر.
٤٥- الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن.
٤٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلى محمد معوض، (دار الكتب العلمية).
٤٧- النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).
٤٨- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا،(دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٤٩- جريدة International Socialism.
٥٠- جريدة الشرق الأوسط، جريدة عربية يومية، تصدر في لندن باللغة العربية، عن المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق.
٥١- جريدة الشروق، جريدة مصرية يومية، تصدر عن الشركة المصرية للنشر العربي والدولي .
٥٢- جريدة الميدان، جريدة سياسية سودانية.
٥٣- جريدة اليوم السابع، جريدة مصرية يومية، تصدر عن الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان.
٥٤- جريدة عالم اليوم، جريدة كويتية يومية سياسية.
٥٥- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٥، (مكتبة لبنان، ٢٠٠٠م).
٥٦- حسين عبد الرازق، مصر في ١٨ و١٩ يناير دراسة سياسية وثائقية، (دار الكلمة، ١٩٧٩م).
٥٧- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط٢، (مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧هـ).

٥٨- شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز؛ وعامر الجزار، ط٣، (دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٥٩- صحيفة المشهد،جريدة مصرية أسبوعية، تصدر عن مؤسسة الشهد للطباعة والنشر.

٦٠- فتاوى نور على الضرب.

٦١- ليزلي ليفيت، رجال عظماء ونساء عظيمات، ترجمة: مختار السويفي، (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠م).

٦٢- مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

٦٣- مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، ط١، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩م).

٦٤- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع بمعرفة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية.

٦٥- مجموعة من العلماء، فتاوى الازهر ودار الافتاء المصرية، (طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية).

٦٦- محمد بن صالح العثيمين، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، (السعودية: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ).

٦٧- محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٦٨- مركز الفتوى، دكتور عبد الله الفقيه.

٦٩- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية).

٧٠- موقع طريق الإسلام.

محتويات الكتاب

مقدمة ٥

تمهيد: معرفة حكم الله في المستجدات واجب شرعي ٧

الفصل الأول: الإضراب تعريفه وأنواعه ٩

المبحث الأول: تعريف الإضراب في اللغة والاصطلاح ١١

المبحث الثاني: أنواع الإضراب ١٤

الفصل الثاني: الإضراب عن الطعام ١٧

المبحث الأول: تعريف الإضراب عن الطعام وأسبابه ١٩

المبحث الثاني: نشأة الإضراب عن الطعام ٢١

المبحث الثالث: أنواع الإضراب عن الطعام ٢٣

المبحث الرابع: أشهر الإضرابات عن الطعام ٢٥

المبحث الخامس: آراء العلماء في الإضراب عن الطعام ٢٨

المطلب الأول: ذكر رأي المانعين للإضراب عن الطعام واستدلالاتهم ٣٠

المطلب الثاني: ذكر رأي المجيزين للإضراب عن الطعام واستدلالاتهم ٣٤

المطلب الثالث: الرأي الراجح والاستدلال له ٤٥

الفصل الثالث: الإضراب العمالي ٥٥

المبحث الأول: تعريف الإضراب العمالي وذكر أسبابه ٥٧

المبحث الثاني: حقوق العمل في الإسلام ٥٨

المبحث الثالث: نشأة الإضراب العمالي ٦١

المبحث الرابع: أنواع الإضراب العمالي ٦٣

المبحث الخامس: أشهر الإضرابات العمالية ٦٦

المبحث السادس: آراء العلماء في الإضراب العمالي ٦٨

المطلب الأول: ذكر رأي المانعين للإضراب العمالي واستدلالاته ٧٠

المطلب الثاني: ذكر رأي المجيزين للإضراب العمالي واستدلالاته ٧٥

المطلب الثالث: الرأي الراجح والاستدلال له ٧٩

المبحث السابع: القوانين التي تناولت الإضراب العمالي والتعليق عليها ... ٨٥

الفصل الرابع: الإضراب العام ٩٣

المبحث الأول: تعريف الإضراب العام ٩٥

المبحث الثاني: أنواع الإضراب العام وأهدافه وأشهر الإضرابات العامة ٩٦

المبحث الثالث: الحكم الفقهي للإضراب العام ١٠٤

المطلب الأول: ذكر رأي المانعين للإضراب العام واستدلالاتهم ١٠٥

المطلب الثاني: ذكر رأي المجيزين للإضراب العام واستدلالاتهم ١١٠

المطلب الثالث: الرأي الراجح والاستدلال له ١١٢

المبحث الرابع: الرد على من اتهم علماء لجنة الفتوى بالأزهر بالتحيز في الفتوى عن الإضراب العام وأنهم لا يبتغون بفتواهم وجه الله ١١٦

المبحث الخامس: الإضراب العام والقانون الوضعي ١٢٤
المطلب الأول: قوانين العقوبات لم تنص على الإضراب العام ولكن أشارت إليه .. ١٢٥
المطلب الثاني: التعليق على القوانين التي أشارت للإضراب العام ١٢٦
الفصل الخامس: العصيان المدني ١٢٩
المبحث الأول: تعريف العصيان المدني ونشأته..... ١٣١
المبحث الثاني: أنواع العصيان المدني وأهدافه وأشهر العصيانات المدنية . ١٣٣
المبحث الثالث: الحكم الفقهي والقانوني للعصيان المدني ١٣٦
المبحث الرابع: الفرق بين الإضراب العام والعصيان المدني..... ١٣٨
الخاتمة ١٣٩
قائمة المراجع ١٤١
محتوى الكتاب ١٤٦

تم بحمد الله

صدر عن دار اليسر

المناظرة

في حكم الاحتجاج بالمظاهرة

تأليف

د. محمد سيري إبراهيم

الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

المشاركات السياسية المعاصرة
في ضوء السياسة الشرعية

تأليف

د. محمد سيري إبراهيم
الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

دراسات حول التعددية الحزبية

والتحالفات مع الأحزاب العلمانية

تأليف
أبي عبد الرحمن هشام محمد سعيد آل برغش

الموازنة بين المصالح والمفاسد

وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة

تأليف

محمد عبد الواحد كامل